



الأمم المتحدة

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الخامسة والخمسون
الملحق رقم ٢٠ (A/55/20)

تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي
في الأغراض السلمية



الأمم المتحدة · نيويورك، ٢٠٠٠

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني ايراد أحد هذه الرموز الالحالة الى احدى وثائق الأمم المتحدة.

[الأصل: بالإنكليزية]
[٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠]

المحتويات

الفصل	الصفحة	القرارات
الأول-	١٨-١	مقدمة
ألف-	٣-٢	اجتماعات الهيئتين الفرعيتين
باء-	٤	اقرار جدول الأعمال
جيم-	٥	العضوية
DAL-	١٠-٦	الحضور
هاء-	١٢-١١	مكاتب اللجنة ولجنتها الفرعيتين
واو-	١٧-١٣	الكلمات العامة
زاي-	١٨	اعتماد تقرير اللجنة
الوصيات والمقررات		
ألف-	١٩٩-١٩	سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية
باء-	٢٨-١٩	تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين
١- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)		
٥	٦٦-٣٢	٢- تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)
٣- المسائل المتعلقة باشتئار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض		
١٤	٩٤-٨٨	٤- استخدام مصادر القدرة التووية في الفضاء الخارجي
١٥	٩٩-٩٥	٥- التعاون الدولي في مجال تحلق الإنسان في الفضاء
١٦	١٠١-١٠٠	٦- عروض عن نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة
١٦	١٠٣-١٠٢	٧- الحطام الفضائي
٨- دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميادين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك سائر المسائل المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها		
١٧	١١١

الصفحة	الفقرات	-٩ مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية
١٧	١١٩-١١٢	العلمية والتكنولوجية
٢٠	١٦٧-١٢٠	جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها التاسعة والثلاثين
٢٠	١٢٣-١٢١	١- حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي . . .
٢٠	١٢٦-١٢٤	٢- المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون
٢٠		الفضاء
٢٠	١٣٥-١٢٧	٣- الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات
٢١	١٣٩-١٣٦	السلكية واللاسلكية
٢١		٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في
٢٢		الفضاء الخارجي ومكان تنفيتها
٢٢	١٤٦-١٤٠	٥- استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء
٢٣	١٥٣-١٤٧	الخارجي
٢٣	١٦٧-١٥٤	٦- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"
٢٦	١٧٨-١٦٨	٧- مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية
٢٧	١٩٧-١٧٩	٨- دال- الفوائد العرضية لـ تكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة
٢٧	١٩١-١٧٩	٩- هاء- مسائل أخرى
٢٨	١٩٢	١٠- واو- عضوية اللجنة
٢٨	١٩٥-١٩٣	١١- تنظيم ندوة بشأن "البعد الإنساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا
٢٩	١٩٦	١٢- الفضاء"
٢٩	١٩٧	١٣- بند جديد في جدول أعمال اللجنة
٢٩	١٩٩-١٩٨	١٤- الخطة المتوسطة الأجل
٣٠		١٥- المؤتمر الدولي الحادي والخمسون للملاحة الفضائية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين من أجل اقرار والتوصية بتنفيذ خطة العمل المقترحة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذ توصيات مؤتمر اليونيسبيس الثالث

الفصل الأول	مقدمة	باء - اقرار جدول الأعمال
<p>٤- أقرت اللجنة في جلستها الافتتاحية جدول الأعمال التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> -١ اقرار جدول الأعمال. -٢ انتخاب أعضاء المكتب. -٣ كلمة الرئيس. -٤ تبادل عام للآراء. -٥ سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. -٦ تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين. -٧ تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها التاسعة والثلاثين. -٨ الفوائد العرضية لтехнологيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة. -٩ مسائل أخرى. -١٠ تقرير اللجنة إلى الجمعية العامة. 	<p>١- عقدتلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها الثالثة والأربعين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وتتألف مكتب اللجنة على النحو التالي:</p> <p>الرئيس: رaimondo غونزاليز (شيلي)</p> <p>النائب الأول للرئيس: ادريس الحданى (المغرب)</p> <p>النائب الثاني للرئيس/المقرر: هاريجونو جوجوديهارجو (اندونيسيا)</p> <p>وترد النصوص الحرافية غير المنقحة لجلسات اللجنة في الوثائق COPUOS/T.462-475 .</p>	<p>جيم - العضوية</p>
<p>٥- وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٤٧٢ ألف (١٤) المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ و ١٧٢١ هـ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦١، و ٣١٨٢ (٢٨-) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٢، و ١٩٦/٣٢ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٦/٣٥ المؤرخ ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، و ٣٢/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، ومقررها ٣١٥/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠. تألفت لجنة استخدام الفضاء الخارجي</p>	<p>٢- عقدت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية دورتها التاسعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من ٧ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٠ برئاسة ديتريش ركس (ألمانيا). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/736) معروضا على اللجنة.</p> <p>٣- وعقدت اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، دورتها التاسعة والثلاثين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من ٢٧ آذار/مارس إلى ٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ برئاسة فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية). وكان تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/738) معروضا على اللجنة. وترد النصوص الحرافية غير المنقحة لجلسات اللجنة الفرعية في الوثائق COPUOS/Legal/T.622-638 .</p>	

-٨ وحضر الدورة ممثلون عن الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

-٩ وحضر الدورة أيضاً ممثلاً وكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) والمنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتقدمة (إيمسو) والمنظمة الدولية للاتصالات الفضائية (انترسبوتنيك) والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (إياف)، ورابطة القانون الدولي، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد (اسبرس) والجامعة الدولية للفضاء.

-١٠ وترد في الوثيقة A/AC.105/XLIII/INF/1، قائمة بمن حضر الدورة من ممثلي الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء في اللجنة والوكالات المتخصصة وغيرها من المنظمات.

هاء- مكاتب اللجنة ولجنتيها الفرعتين

-١١ استذكرت اللجنة أنها في دورتها الأربعين، المعقدة من ٢ إلى ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧، توصلت إلى اتفاق بشأن تركيبة مكاتب اللجنة وهيئتها الفرعتين وهياكل جداول الأعمال ومدد الدورات.^(٢) ووفقاً لذلك الاتفاق، انتخبت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين رaimondo غونزاليس (شيلي) رئيساً لها لمدة الثلاث سنوات الثانية، من عام ٢٠٠٠ إلى عام ٢٠٠٢. وانتخبت اللجنة أيضاً ادريس الحданى (المغرب) نائباً أول لرئيس اللجنة وهاريجوتو جوجوبيهارجو (اندونيسيا) نائباً ثانياً لرئيس اللجنة وقررها لها.

-١٢ واتفقت اللجنة على أن ينتخب فلاديمير كوبال (الجمهورية التشيكية) رئيساً للجنة الفرعية القانونية، وكارل دويتش (كندا) رئيساً للجنة الفرعية العلمية والتقنية لمدة الثلاث سنوات الثانية لهذين المنصبين، من عام ٢٠٠١ إلى عام ٢٠٠٣.

واو- الكلمات العامة

-١٣ أثناء التبادل العام للأراء، ألقى كلمة ممثلاً كل من الوفود التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا،

في الأغراض السلمية من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أكوادور، ألبانيا، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنن، بوركينا فاصو، بولندا، تركيا، تشاد، الجمهورية التشيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا،^(١) جنوب إفريقيا، رومانيا، السنغال، السودان، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا،^(١) كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، النمسا، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، يوغوسلافيا، اليونان.

DAL- الحضور

-٦ حضر الدورة ممثلاً الدول التالية الأعضاء في اللجنة: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، أكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بوركينا فاصو، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جنوب إفريقيا، رومانيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، الفلبين، فنزويلا، فييت نام، كازاخستان، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، لبنان، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، النمسا، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان.

-٧ وقررت اللجنة، في جلساتها ٤٦٢ و ٤٦٣ و ٤٦٧ أن تدعو ممثلي بوليفيا وبورو وبيلاروس والجزائر وسلوفاكيا وسويسرا وغواتيمالا والكريسي الرسولي وكوستاريكا وماليزيا والمملكة العربية السعودية واليمن، بناءً على طلب تلك الدول، إلى حضور دورتها الثالثة والأربعين والقاء كلمات أمامها، حسب الاقتضاء، على أساس ألا يمس ذلك بطلبات أخرى من هذا النوع وألا ينطوي على أي قرار من اللجنة بشأن وضعية تلك الدول.

الفصل الثاني

الوصيات والمقررات

ألف- سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية

-١٩ وفقاً للفقرة ٢٩ من قرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، واصلت لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية نظرها، على وجه الأولوية، في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

-٢٠ ورأىت اللجنة أن الجمعية العامة، بطلبها الوارد في قرارها ٦٧/٥٤ بأن تواصل اللجنة نظرها في سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية على وجه الأولوية وبأن تقدم إلى الجمعية في دورتها الخامسة والخمسين تقريراً عن هذا الموضوع، قد أعربت عمما يساور المجتمع الدولي من قلق بهذا الشأن وعلى ضرورة تعزيز التعاون الدولي في الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية. وقيل أنه يقع على عاتق اللجنة، من خلال عملها في الميادين العلمية والتكنولوجية والقانونية، دور هام في ضمان الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. ويؤمن أعضاء اللجنة إيماناً راسخاً بضرورةمواصلة الجهود الراهنة من أجل تدعيم دور اللجنة في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية. وتقع على عاتق اللجنة مسؤوليات تتعلق بتدعمه الأساس الدولي لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يمكن أن تشمل، ضمن جملة أمور، مواصلة تطوير القانون الدولي للفضاء، بما في ذلك الاضطلاع، حسب الاقتضاء، باعداد اتفاقات دولية تحكم مختلف التطبيقات السلمية العملية لعلوم وتكنولوجيا الفضاء. كما أن تعزيز التعاون الدولي في ميدان استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية يعني أيضاً ضرورة أن تقوم اللجنة ذاتها، عند الاقتضاء، بتحسين طرائق وأشكال عملها.

-٢١ وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده ضرورة مواصلة تشجيع الأنشطة المنطقية على تعاون دولي، مثل

اكوادور، ألمانيا، اندونيسيا، ايران (جمهورية-الإسلامية)، ايطاليا، باكستان، البرازيل، تركيا، جمهورية كوريا، رومانيا، السويد، شيلي، الصين، العراق، فرنسا، كندا، كولومبيا، المغرب، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة، اليابان، اليونان. كما ألقى كلمة ممثلاً كل من غواتيمala (باسم مجموعة دول أمريكا اللاتينية والカリبي) وبيرو وسلوفاكيا. وأدى ببيان ممثلاً كل من وكالة الفضاء الأوروبية والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية ورابطة القانون الدولي، والجمعية الدولية للمسح التصويري والاستشعار عن بعد.

-١٤ وفي الجلسة ٤٦٢، تلّيت كلمة نيابة عن رئيس اللجنة المنتهية ولايته أ. ر. راو (الهند).

-١٥ وفي الجلسة ٤٦٢، أدى مدير مكتب شؤون الفضاء الخارجي ببيان استعرض فيه الأعمال التي اضطلع بها المكتب أثناء العام الماضي، والوثائق المعروضة على اللجنة.

-١٦ وفي الجلسة ٤٦٤، قدم ممثل الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية عرضاً خاصاً عن ورقة موقفية أعدتها الأكاديمية بعنوان "اجراء للبحث في بحث امكانية ارسال اتصالات الى الحضارات الموجودة خارج الأرض". واستناداً الى ذلك العرض، اتفقت اللجنة على أن يحتفظ مكتب شؤون الفضاء الخارجي في ملفاته بنسخة من تلك الورقة الموقفية، بغية دراستها.

-١٧ وأعربت اللجنة عن تقديرها لما قدمه السيد أ. ر. راو، رئيس اللجنة المنتهية ولايته، والسيد ديتريخ ركس، الرئيس المنتهية ولايته من اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، والسيد ن. جاستنوليانا، المدير السابق لمكتب شؤون الفضاء الخارجي، والسيد أ. أبيدون، خبير التطبيقات الفضائية السابق، من مساهمات هامة في عملها.

زاي- اعتماد تقرير اللجنة

-١٨ بعد أن نظرت اللجنة في مختلف البنود المعروضة عليها، اعتمدت في جلستها ٤٧٥، المعقدة في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، تقريرها إلى الجمعية العامة، متضمناً التوصيات والمقررات المبينة أدناه.

خاليا من الأسلحة. ورأى بعض الوفود أيضا أنه ينبغي للجنة أن تنظر في امكانية إنشاء آلية لتنسيق عملها مع أعمال سائر الهيئات ذات الصلة، وخصوصا مؤتمراً نزع السلاح، لأن هاتين الهيئتين تجمعهما اهتمامات مشتركة بتشجيع الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجي ومنع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي.

-٢٥ وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أن اللجنة إنما أنشئت لمعالجة مسألة التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن من الأنسب تناول الجوانب المتعلقة بنزع السلاح في الفضاء الخارجي في إطار مؤتمر نزع السلاح واللجنة الأولى التابعة للجمعية العامة.

-٢٦ وأعرب عن رأي مؤداته أن بند جدول الأعمال المعنون "سبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية" قد أعطى نتائج ملحوظة في إطار اللجنة وهيئتها الفرعية، وهي تتجسد في إنشاء الفريق العامل الجامع لتقديم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، ضمن إطار اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية؛ وإضافة بند جديدة إلى جدول أعمال تلك اللجنة الفرعية؛ والعمل على اتمام المفاوضات حول المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١) وحول الإعلان الخاص بالتعاون الدولي في مجال استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ومصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية (مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥١)؛ وإضافة بند إلى جدول أعمال اللجنة يتعلق بالفوائد العرضية لاستكشاف الفضاء.

-٢٧ وأبدى رأي مفاده أنه ينبغي امعان النظر في الفكرة المطروحة من قبل بشأن إنشاء منظمة عالمية لشؤون الفضاء مسؤولة عن الأنشطة القضائية بما في ذلك الاتصالات الساتلية وبيئة الفضاء.

-٢٨ وأوصت اللجنة بأن تواصل في دورتها الرابعة والأربعين، عام ٢٠٠١، نظرها على وجه الأولوية في

البعثات القضائية التعاونية والأنشطة العلمية المشتركة وتقاسم البيانات الساتلية وأنشطة التدريب وفرص إطلاق سوائل صغيرة محمولة، لاتاحة امكانية استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية.

-٢٢ وأعرب أحد الوفود عن رأي مؤداته أن تيسير الوصول إلى الفضاء دون عوائق والحصول على التكنولوجيا دون قيود هو ضرورة أساسية لمواصلة الاستخدام السلمي للفضاء الخارجي. وأعرب ذلك الوفد أيضاً عن رأي مفاده أنه يمكن للجنة أن تسهم في الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية من خلال تدعيم التشريعات الوطنية في الدول الأعضاء، وتشجيع الحوار الرامي إلى التوفيق بين المصالح المتضاربة، وترويج المشاريع التعاونية الدولية في ميدان التكنولوجيا والتطبيقات القضائية، وتشجيع تدابير ببناء الثقة ضماناً لاستخدام الفضاء في الأغراض السلمية وحدها.

-٢٣ وأبدى بعض الوفود رأياً مفاده أن تطوير واختبار نظم أسلحة في الفضاء الخارجي واستخدام النظم القضائية مؤخراً في أغراض عسكرية يمكن أن يؤدي إلى تصعيد عسکرة الفضاء الخارجي واحداث سباق تسلح في الفضاء الخارجي وهو ما يتعارض مع التيار السائد في زمننا ومع المبادئ الراسخة التي توجه استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، حسبما ترد في معايدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (٢١-٢١)) ومع الحفاظ على السلم والأمن العالميين.

-٢٤ وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداته أنه ينبغي وضع نظام قانوني دولي لمنع نشوء سباق تسلح في الفضاء الخارجي ولحظر أي عسکرة للفضاء الخارجي وأنه ينبغي اجراء مفاوضات حول اتفاق دولي لمنع سباق التسلح في الفضاء الخارجي، في أقرب وقت ممكن. ورأى ذلك الوفود أيضاً أن النظام القانوني الموجود غير كاف، خصوصاً في الظروف السائدة حالياً، وأن هناك حاجة إلى مبادئ إضافية لضمانبقاء الفضاء الخارجي

-٣٣ ولاحظت اللجنة أن المواقف ذات الأولوية في البرنامج هي: (أ) التصدي للكوارث؛ (ب) الاتصالات الساتلية الخاصة بتطبيقات التعليم عن بعد والتطبيب عن بعد؛ (ج) رصد البيئة وحمايتها، بما في ذلك الوقاية من الأمراض المعدية؛ (د) إدارة الموارد الطبيعية؛ (هـ) مجالات التعليم والبحث في علوم الفضاء الأساسية. ومن المجالات الأخرى التي سيعززها البرنامج تنمية القدرات في التكنولوجيات المنشئة للمقدرة، مثل استخدام النظم الساتلية العالمية للملائحة وتحديد المواقع، والفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء، بما في ذلك الجوانب المتعلقة باستخدام التجاري، وتطبيقات السواتل الصغيرة والسوائل المكروبية، وتشجيع مشاركة صناعات القطاع الخاص في أنشطة البرنامج.

-٣٤ وأحاطت اللجنة علماء بأنشطة البرنامج التي نفذت في عام ١٩٩٩ على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية (A/AC.105/736)، الفقرات ٤٢ إلى ٤٧). وأعربت اللجنة عن تقديرها لخبراء التطبيقات الفضائية إزاء الطريقة التي تُنفذ بها أنشطة البرنامج في إطار الأموال المحدودة المتاحة لخبراء، وأعربت عن تقديرها للحكومات والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي شاركت في رعاية تلك الأنشطة. كما أعربت اللجنة عن سرورها للحاظة أنه يجري احراز مزيد من التقدم في تنفيذ أنشطة البرنامج لعام ٢٠٠٠، على النحو المبين في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/736)، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠).

١' المؤتمرات والدورات التدريبية وحلقات العمل التي تنظمها الأمم المتحدة

-٣٥ بشأن المؤتمرات والدورات التدريبية وحلقات العمل التي نظمتها الأمم المتحدة في النصف الأول من عام ٢٠٠٠، أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة السويد، ممثلة في الوكالة السويدية للتعاون الإنمائي الدولي وجامعة ستوكهولم ومجموعة المؤسسة الفضائية السويدية، على مشاركتها في رعاية الدورة التدريبية الدولية العاشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تطوير المعلمين في مجال

البند المتعلق بسبل ووسائل الحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية.

باء- تقرير اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين

-٢٩ أحاطت اللجنة علماء، مع التقدير، بتقرير اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية عن أعمال دورتها السابعة والثلاثين (A/AC.105/736)، الذي يتناول نتائج مداولات اللجنة الفرعية بشأن البنود التي أستندتها إليها الجمعية العامة في القرار ٦٧/٥٤.

-٣٠ وفي الجلسة ٤٦٦، قدم عرض خاص عما تضطلع به اللجنة المعنية بسؤال رصد الأرض من أنشطة في مجال إدارة الكوارث.

-٣١ وفي الجلسة ٤٧٠، قدم عرض خاص بعنوان "تقرير عن شراكة استراتيجية الرصد العالمي المتكاملة (إيغوس)".

-١ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة عقب مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

(أ) برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

-٣٢ في بداية مداولات اللجنة حول هذا البند، قدم خبير التطبيقات الفضائية إلى اللجنة نبذة عن الاستراتيجية العامة لتنفيذ برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، التي ستركز على مواجهة ذات أهمية كبرى للبلدان النامية وستضع أهدافاً يمكن بلوغها في الأجلين القريب والمتوسط. وستتحقق الأهداف من خلال أنشطة تابعة للبرنامج ترتكز إلى نتائج أنشطة أخرى. ولاحظت اللجنة أن الهدفين الرئيسيين في كل موضوع ذي أولوية سيكونان: (أ) بناء القدرات و(ب) بناء الوعي لدى متخدني القرارات من أجل تعزيز التأييد المحلي للاستخدام العملي للتكنولوجيات الفضائية.

حول أساليب تحليل البيانات، والتي ستعقد في بانغلو، الهند، من ٩ إلى ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(و) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء في التصدي للكوارث، والتي ستعقد في لا سيرينا، شيلي، من ١٣ إلى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(ز) حلقة عمل الأمم المتحدة حول تطبيقات النظم العالمية لسوائل الملاحة، التي ستعقد في كوالالمبور، من ١٣ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.

(ح) الدورات وحلقات العمل التالية التي ستنظم في عام ٢٠٠٠ في المراكز الإقليمية لتدريب علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة:

١' في الهند، الدورات التدريبية فوق الجامعية التالية:

أ - دورة تدريبية حول الأرصاد الجوية الساتلية والمناخ العالمي، ستعقد من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٠ إلى ٢١ آذار/مارس ٢٠٠١؛

ب - دورة تدريبية حول علوم الفضاء والغلاف الجوي، ستعقد من ١ آب/أغسطس ٢٠٠٠ إلى ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠١؛

ج - دورة تدريبية حول الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، ستعقد من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠١؛

د - دورة تدريبية دولية حول الاستشعار عن بعد وتكنولوجيا وتطبيقات نظم المعلومات الجغرافية في إدارة الموارد

الاستشعار عن بعد، التي عقدت في ستوكهلم وكيرونا، السويد، من ٢ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

-٣٦ وأقرت اللجنة حلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات التالية المعتمدة للجزء المتبقى من عام ٢٠٠٠، استناداً إلى برنامج الأنشطة المبين في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (A/AC.105/730)، المرفق الثاني):

(أ) حلقة العمل التاسعة المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية حول علوم الفضاء الأساسية: السواتل وشبكة المراقب - أدوات للمشاركة على الصعيد العالمي في دراسة الكون، والتي ستعقد في تولوز، فرنسا، من ٢٧ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

(ب) الندوة المشتركة بين الأمم المتحدة والنمسا حول تعزيز مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية، والتي ستعقد في غراتس، النمسا، من ١١ إلى ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(ج) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية حول الاستراتيجية العملية للتنمية المستدامة باستخدام الفضاء، التي ستشارك في رعايتها وكالة الفضاء الأوروبية ووكالة الفضاء الفرنسية، والتي ستعقد في ساو خوسيه دوس كامبوس، البرازيل، من ٢٨ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

(د) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية حول السواتل الصغيرة في أمريكا اللاتينية، التي ستعقد أثناء المؤتمر الحادي والخمسين للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية في ريو دي جانيرو، البرازيل، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

(ه) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكالة الفضاء الأوروبية ولجنة أبحاث الفضاء

(ب) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكلالة الفضاء الأوروبية حول الاستشعار عن بعد من أجل رصد البيئة وإدارة الموارد الطبيعية، التي ستعقد في براغ في تموز/يوليه ٢٠٠١:

(ج) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملائحة الفضائية حول استخدام تكنولوجيا الفضاء لفائدة البلدان النامية، التي ستعقد في تولون، فرنسا:

(د) حلقة العمل العاشرة المشتركة بين الأمم المتحدة ووكلالة الفضاء الأوروبية حول علوم الفضاء الأساسية، لصالح البلدان النامية في إفريقيا، التي ستعقد موريشيوس:

(ه) الندوة المشتركة الثانية بين الأمم المتحدة والنمسا حول تشجيع مشاركة الشباب في الأنشطة الفضائية، والتي ستعقد في غراتس، النمسا:

(و) حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة ووكلالة الفضاء الأوروبية ولجنة أبحاث الفضاء حول أساليب تحليل البيانات، والتي ستعقد في دمشق:

(ز) عدة حلقات عمل سيجري تنظيمها في المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء، المنتسبة إلى الأمم المتحدة.

-٣٨ ونوهت اللجنة، مع التقدير، بالمساهمة المالية البالغة ٢٢ ٠٠٠ دولار المقدمة من حكومة النمسا وبالمساهمة المالية البالغة ١١٠ ٠٠٠ دولار المقدمة من الآيسا لتنفيذ أنشطة البرنامج.

-٣٩ ونوهت اللجنة، مع التقدير، توفير البلدان والهيئات المضيفة خبراء للعمل مدرسين ومتخصصين في أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية. ولاحظت أيضا المساعدات المالية وغير المالية التي قدمها إلى البرنامج كل من وزارة العلم والتكنولوجيا ووزارة الزراعة في الصين، والإيسا، ووكلالة الفضاء الفرنسية، والمحطة ١٢ الهولندية، والمعهد الدولي للمسح الفضائي الجوي وعلوم الأرض، ومختبر الفضاء الجوي

الطبيعية والبيئة، ستعقد من ٢٨ آب/أغسطس إلى ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠:

ه - دورة تدريبية قصيرة حول استخدام الاتصالات الساتلية من أجل التنمية، ستعقد من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٠:

٢٤ في المغرب، الدورات التدريبية وحلقات العمل فوق الجامعية التالية:

أ - دورة تدريبية حول الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، دورة مدتها تسعة أشهر تبدأ في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠:

ب - حلقة عمل حول الاتصالات السلكية واللاسلكية الفضائية، ستعقد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠:

ج - دورة تدريبية حول الاتصالات السلكية واللاسلكية الفضائية، دورة مدتها تسعة أشهر تبدأ في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠:

٣٠ في نيجيريا، الدورة التدريبية المتعلقة بالاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، دورة مدتها تسعة أشهر تبدأ في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٠.

-٣٧ وأقرت اللجنة البرنامج التالي لحلقات العمل والدورات التدريبية والندوات والمؤتمرات المعتمزة لعام ٢٠٠١:

(أ) الدورة التدريبية الدولية الحادية عشرة المشتركة بين الأمم المتحدة والسويد بشأن تثقيف المعلمين في مجال الاستشعار عن بعد، التي ستعقد في ستوكهلم وكرونون، السويد:

٤- الخدمات الاستشارية التقنية

-٤٤ نوهت اللجنة بأن البرنامج قدم خدمات استشارية تقنية دعماً لمشاريع تتعلق بتطبيقات فضائية إقليمية، حسبما ذكر في تقرير خبير التطبيقات الفضائية (Satellitbild) التابع للمؤسسة الفضائية السويدية، A/AC.105/730)، الفقرات ١٩ إلى ٢٦)، منها ما يلي:

(أ) التعاون مع الإيسا بشأن أنشطة المتابعة الممطلع بها في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ وأمريكا اللاتينية والカリبي وغربي آسيا فيما يتصل بسلسلة حلقات العمل المتعلقة بعلوم الفضاء الأساسية؛

(ب) تقديم المساعدة دعماً لنمو وتشغيل مجلس الاتصالات الساتلية لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وكذلك المساعدة التقنية في الأعمال التحضيرية لمؤتمر ومعرض المجلس لعام ٢٠٠٠ اللذين ينظمان تحت عنوان "رؤية جديدة للاتصالات الساتلية في القرن الحادي والعشرين"؛

(ج) عرض نتائج اليونيسبيس الثالث في المؤتمر الوزاري الثاني المعنى بالتطبيقات الفضائية من أجل التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ، الذي نظمته اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (إسكاب) واستضافته حكومة الهند وعقد في نيودلهي من ١٥ إلى ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩؛

(د) عرض نتائج اليونيسبيس الثالث أمام الاجتماع العام الثالث عشر للجنة المعنية بسوائل رصد الأرض (سيوس)، الذي عقد في ستوكهلم من ١٠ إلى ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، وتقدم عرض بدعم أنشطة "سيوس" في عام ٢٠٠٠؛

(ه) مساعدة الإيسا على تزويد معهد بحوث المياه في أكرا بحواسيب وبرامجيات لدعيم القدرة المحلية في مجال استخدام بيانات الاستشعار عن بعد وبيانات نظم المعلومات الجغرافية في مختلف التطبيقات المتعلقة بالبيئة والموارد المائية في غانا؛

الوطني الهولندي، والمركز الفضائي لجزر الكناري التابع للمعهد الوطني للتكنولوجيا الفضائية الجوية (بيتا) في إسبانيا، ووزارة الخارجية الإسبانية، وشبعة الجغرافية الطبيعية بجامعة ستوكهلم، وشركة "ساتيليتبيلد" (Satellitbild) التابعة للمؤسسة الفضائية السويدية.

٢- الزمالات الدراسية الطويلة الأمد للتدريب المتعمق

-٤٠ أعربت اللجنة الفرعية عن تقديرها لوكالة الفضاء الأوروبية (إيسا) على عرضها ثلاث زمالات دراسية لإجراء بحوث في مجال تكنولوجيا الاستشعار عن بعد في مرافق المعهد الأوروبي لبحوث الفضاء التابعة لإيسا في فراسكاتي، إيطاليا.

-٤١ وأعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة الصين لقرارها مواصلة تقديم زمالتين دراسيتين مدة كل منها عام واحد إلى البلدان النامية، عن طريق مكتب شؤون الفضاء الخارجي في ميدان الاستشعار عن بعد.

-٤٢ ولاحظت اللجنة الفرعية أن من المهم زيادة فرص الدراسة المتعمقة في جميع مجالات علوم وเทคโนโลยيا الفضاء ومشاريع التطبيقات الفضائية من خلال الزمالات الطويلة الأمد، وتحت الدول الأعضاء على اتاحة هذه الفرص في مؤسساتها المعنية.

٣- الزمالات الدراسية القصيرة الأمد

-٤٣ نوهت اللجنة، مع التقدير، بأن حكومة الصين عرضت، من خلال إدارة الفضاء الوطنية الصينية، ثمانى زمالات دراسية للدورة التدريبية المتعلقة بالتعاون المتعدد الأطراف في التكنولوجيا الفضائية والتطبيقات الفضائية في آسيا والمحيط الهادئ، وبأن تلك الزمالات تدار بالمشاركة عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وشبعة البيئة وإدارة الموارد الطبيعية التابعة للجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ (إسكاب). وستعقد الدورة في هارбин وسيان وبيجين في الفترة من ٢٢ تموز/يوليه إلى ٢٠ آب/أغسطس ٢٠٠٠ وستتناول تكنولوجيا السوائل الصغيرة.

بحصة سنوية من مجموعات البيانات المستمدة من السائل الأوروبي للاستشعار عن بعد، لكي توزع على مؤسسات البحث في البلدان النامية استناداً إلى اقتراحات بحثية محددة تحديداً جيداً.

-٤٨ ونوهت اللجنة مع التقدير بأن الإيسا سوف تساعد مكتب شؤون الفضاء الخارجي على تحديد نمطية تدريب إقليمية لمعالجة الكوارث.

-٤٩ ونوهت اللجنة بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية سوف يشترك في رعاية مشاركة علماء من البلدان النامية في الجمعية العلمية الثالثة والثلاثين للجنة أبحاث الفضاء، التي ستعقد في وارسو من ١٦ إلى ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

(ب) الخدمة الدولية لتوفير المعلومات الفضائية

-٥٠ نوهت اللجنة، مع الارتياح، بصدور الوثيقة الحادية عشرة من سلسلة الوثائق التي تتضمن ورقات مختارة من أنشطة البرنامج، وهي الوثيقة المعنية "الحلقات الدراسية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية".^(٣) وأصدر بمناسبة مؤتمر اليونيسبيس الثالث كتيب بعنوان "الفضاء من أجل التنمية"، يتضمن عرضاً مفصلاً لأنشطة الماضية والجارية لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية وأشاره إلى أنشطته المقبلة.

-٥١ ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بتوفير سبل الاطلاع على المعلومات الموجهة إلى الدول الأعضاء وعامة الجمهور عن آخر التطورات في الأنشطة التينفذها البرنامج، بما في ذلك العروض التي قدمت في المناسبات التينظمها مكتب شؤون الفضاء الخارجي، وذلك على موقع مكتب شؤون الفضاء الخارجي في الشبكة العالمية (<http://www.oosa.unvienna.org>). ويتضمن ذلك الموقع أيضاً الجداول الزمنية لأنشطة المعترضة وأهدافها.

(و) التعاون مع الإيسا وإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية في الأمانة العامة على تقديم المساعدة التقنية اللازمة والخبرة الفنية المطلوبة لبدء مشروع يتعلق باستخدام بيانات رصد الأرض في مراقبة الأنهر الجليدية والغطاء الثلجي في أمريكا اللاتينية في عام ١٩٩٩، ومشروع لإدارة المساقط المائية في آسيا والمحيط الهادئ في عام ٢٠٠٠، ومشروع في إفريقيا يتعلق باستخدام البيانات الساتلية لتحديد موقع المناطق الرطبة وتخطيط ادارتها في عام ٢٠٠٠.

(ز) تقديم المساعدة إلى برنامج الأمم المتحدة للمراقبة الدولية للمخدرات (اليونيسبيب) لدى قيامه، بالمشاركة مع الإيسا، باستحداث منهجية لاستخدام الصور الساتلية في رصد زراعة المحاصيل غير المنشورة.

'٥' تعزيز التعاون في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء

-٤٥ نوهت اللجنة بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية قد اشترك في رعاية مشاركة علماء من البلدان النامية في حلقة العمل المشتركة بين الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية بشأن الفضاء، التي عقدت في إنسكيده، هولندا، من ٣٠ أيلول/سبتمبر إلى ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، ومشاركة أولئك العلماء في المؤتمر الخامس للاتحاد الدولي للملاحة الفضائية، الذي عقد من ٤ إلى ٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

-٤٦ وللاحظت اللجنة أن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية تعاون مع الأكاديمية البلغارية للعلوم بشأن اجتماع المنسقين الوطنيين المعنى بتشغيل وأداء شبكة المؤسسات التعليمية والبحثية المعنية بعلوم وتكنولوجيا الفضاء في بلدان شرق ووسط أوروبا وجنوب شرقها، الذي عقد في صوفيا يومي ٢١ و ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

-٤٧ ونوهت اللجنة مع التقدير بأن الإيسا ستغطي تكاليف تزويد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية

(د) التعاون الاقليمي والاقليمي

-٥٧ نوهت اللجنة، مع التقدير، بالجهود المتواصلة التي يضطلع بها عن طريق برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، عملا بقرار الجمعية العامة ٧٢/٤٥ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، في تصدر جهود دولية لانشاء وتشغيل مراكز اقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في المؤسسات التعليمية الوطنية أو الاقليمية القائمة في البلدان النامية. ونوهت اللجنة أيضاً بأن كل مركز يمكن، متى تم انشاؤه، أن يتوسع وأن يصبح جزءا من شبكة يمكن أن تغطي عناصر برنامجية محددة في المؤسسات الراسخة ذات الصلة بعلوم وتكنولوجيا الفضاء في كل منطقة.

-٥٨ واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ٢٧/٥٠ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أقرت توصية اللجنة بأن تقام المراكز على أساس الانتساب إلى الأمم المتحدة في أقرب وقت ممكن وأن من شأن ذلك الانتساب أن يوفر للمراكز الاعتراف اللازم وأن يعزز امكانية اجتناب المانحين واقامة علاقات أكademية مع المؤسسات الوطنية والدولية التي لها صلة بالفضاء.

-٥٩ ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن المركز الاقليمي الافريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الانكليزية، عقد حلقة عمله الاقليمية الأولى بشأن تطبيقات الاستشعار عن بعد في إيلي - إيفي، نيجيريا، من ١٠ الى ١٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

-٦٠ ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن الاجتماع الثاني لمجلس ادارة المركز الاقليمي الافريقي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء - باللغة الفرنسية، عقد في الرباط، يوم ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، عقد المركز الاقليمي حلقة عمل حول مجال تركيز أنشطته العلمية، حضرتها البلدان الأعضاء فيه ومنظمات دولية مثل وكالة الفضاء الفرنسية ووكالة الفضاء الكندية؛ وعقد المركز الاقليمي أيضاً حلقة عمله الأولى بشأن الاستشعار عن بعد ونظم

-٥٢ وأعرب عن رأي مفاده أن يقوم مكتب شؤون الفضاء الخارجي بتوزيع رسالة اعلامية شهرية أو فصلية تبين أنشطة المكتب الراهنة أو الجارية.

(ج) تنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون بين الوكالات

-٥٣ واصلت اللجنة التشديد على ضرورة ضمان اجراء مشاورات وتنسيق متواصلين وفعالين في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي فيما بين المؤسسات داخل منظومة الأمم المتحدة وتجنب ازدواجية الأنشطة. ونوهت اللجنة أيضاً مع الارتياح، بأن برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية بدأ في تعزيز جهود التنسيق مع برامج فضائية اقليمية مثل برنامج الاسكاب الاقليمي لاستخدام التطبيقات الفضائية في أغراض التنمية المستدامة في آسيا والمحيط الهادئ.

-٥٤ ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن الاجتماع المشترك بين الوكالات المعنى بأنشطة الفضاء الخارجي عقد دورته العشرين في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من ٢ الى ٤ شباط/فبراير ٢٠٠٠، وبأن التقرير الخاص بمداولاته (A/AC.105/727) وتقدير الأمين العام المععن "تنسيق أنشطة الفضاء الخارجي داخل منظومة الأمم المتحدة: برنامج العمل لعامي ٢٠٠٠ و ٢٠٠١ والأعوام اللاحقة" (A/AC.105/726) معروضان على اللجنة للاطلاع.

-٥٥ ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن الاجتماع المشترك بين الوكالات وافق على أن ينظر في دورته الحادية والعشرين، في عام ٢٠٠١، في بند بعنوان "طريق مواصلة تعزيز التنسيق والتعاون بين الوكالات في الأنشطة المتصلة بالفضاء" (A/AC.105/736)، المرفق الثاني، الفقرة (٣٢).

-٥٦ ولاحظت اللجنة أن الدورة التالية للجتماع المشترك بين الوكالات ستعقد في مكتب الأمم المتحدة في فيينا من ٢٢ الى ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ وسوف يستضيف الاجتماع مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

مقدمة من بلدان مهتمة، جرى اختيار الأردن باعتباره البلد الذي سوف يستضيف المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في غرب آسيا. وقد أُعلن مكتب شؤون الفضاء الخارجي عن إنشاء المركز ومكانه.

-٦٥ ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بالقرير الذي قدمه، إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية في دورتها السابعة والثلاثين، رئيس اللجنة التوجيهية لشبكة مؤسسات التعليم والبحث في ميدان علوم وتكنولوجيا الفضاء في وسط أوروبا الشرقية وجنوب شرقها، بشأن أنشطة الشبكة في سنة ١٩٩٩. وعقدت اللجنة التوجيهية أيضاً دورة استثنائية في فيينا في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ وفيها ناقشت نصاً مقترناً لمذكرة تفاهم تتعلق بالشبكة.

-٦٦ وشددت اللجنة على أهمية التعاون الإقليمي والدولي في مجال اتحاد فوائد تكنولوجيا الفضاء لجميع البلدان عن طريق أنشطة تعاونية مثل تقاسم الحمولات النافعة، وتعظيم المعلومات عن الفوائد العرضية، وكفالة توافق النظم الفضائية، وتوفير امكانية الحصول على قدرات الاطلاق بتكلفة معقولة.

-٢ تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)

-٦٧ نوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن الجمعية العامة، في قرارها ٦٨/٥٤ المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، أحاطت علماء، مع الارتياح، بقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في أغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث)،^(٤) وأثبتت القرار المعنون "الألفية الفضائية: اعلان فيينا بشأن الفضاء والتنمية البشرية".^(٥) ولاحظت اللجنة أيضاً أن الجمعية حثت الحكومات والهيئات والمنظمات والبرامج في منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والصناعات التي تقوم بأنشطة متصلة بالفضاء، على اتخاذ الاجراءات اللازمة لتنفيذ اعلان فيينا تفيضاً فعالاً. ولاحظت اللجنة كذلك أن

المعلومات الجغرافية في الرباط، من ١٧ إلى ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٠.

-٦١ ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن مركز تدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ عقد الاجتماع الرابع لمجلس ادارته والاجتماع الأول للجنة الاستشارية في نيودلهي يومي ٦ و ٧ تموز/يوليه ١٩٩٩. وقد بلغ عدد الدول الأعضاء في المركز ١٤ دولة. ونوهت اللجنة أيضاً مع الارتياح، بأن المركز عقد الدورات فوق الجامعية وحلقات العمل التالية: (أ) الدورة الدراسية فوق الجامعية الثانية ومدتها تسعة أشهر بشأن الاتصالات الساتلية، من ١ تموز/يوليه ١٩٩٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ (ب) الدورة الدراسية فوق الجامعية المتعلقة بمعالجة الصور الرقمية، من ٣٠ آب/أغسطس إلى ٢٤ أولول/سبتمبر ١٩٩٩؛ (ج) الدورة الدراسية فوق الجامعية الرابعة بشأن الاستشعار عن بعد ونظم المعلومات الجغرافية، في الفترة من ١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٩ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٠؛ (د) حلقة العمل المتعلقة باستخدام الأرضي والتغيرات في الغطاء الأرضي في المناطق الساحلية، الفترة من ١٧ إلى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٠. وقد حضر الدورات الدراسية فوق الجامعية ٢٢٦ شخصاً من ٣٣ بلداً في المنطقة.

-٦٢ ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن الدول الأعضاء المعنية في آسيا والمحيط الهادئ، تجري الآن، بمساعدة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي، مشاورات بهدف جعل المركز المعنى بتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في آسيا والمحيط الهادئ ينمو ليصبح شبكة من عقد الوصول.

-٦٣ ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن الاجتماع الأول لمجلس ادارة المركز الإقليمي لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي عقد في برازيليا يوم ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٩ وبأن اتفاق المقرر بين المركز وحكومة البرازيل جاهز للتوقيع عليه، وهو ما سيتيح المجال للمركز أن يبدأ أنشطته.

-٦٤ ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأنه بعد استعراض تقرير بشأن بعثة تقييم وبعد استعراض عروض والتزمات

الاجراء الذي اتخذته اللجنة

الجمعية أهابت بجميع المعندين بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث الواردة في تقريره.

-٧٠ أقرت اللجنة توصيات الفريق العامل الجامع المتعلقة بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث، بصيغتها الواردة في تقرير الفريق (A/AC.105/736)، المرفق الثاني، الفقرات ٣ الى ٣٧).

(أ) خطة العمل المقترحة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث

-٧١ لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة طلت إلى الأمين العام، في قرارها ٦٨/٥٤، أن يوصي بتدابير تكفل توفير ما يكفي من الموارد لمكتب شؤون الفضاء الخارجي لكي يقوم بتنفيذ إجراءات محددة استناداً إلى توصيات اليونيسبيس الثالث. ولاحظت اللجنة أيضاً أن مكتب شؤون الفضاء الخارجي أعد، بشأن ذلك الطلب، خطة عمل لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (A/AC.105/L.224) وقدمها إلى اللجنة للنظر فيها.

-٧٢ وأقرت اللجنة خطة العمل التي اقترحها مكتب شؤون الفضاء الخارجي وأوصت بتنفيذها.

(ب) طرائق عمل اللجنة لتنفيذ التوصيات الناتجة عن اليونيسبيس الثالث

-٧٣ كان معروضاً على اللجنة اقتراح مقدم من كندا والولايات المتحدة الأمريكية بشأن إنشاء فريق عامل غير رسمي معني بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (A/AC.105/L.226). وكان معروضاً على اللجنة أيضاً ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/2000/CRP.5) بشأن مبادرة اتخذت برعاية الاتحاد الدولي للملاحة الفلكية (الإياف) لتوظيف هيئات غير حكومية في تنفيذ توصيات مختارة ناتجة عن اليونيسبيس الثالث في إطار الموضوع المحوري "أولويات الأنشطة الفضائية في القرن الحادي والعشرين". وقدم ممثل الإياف عرضاً عن تلك المبادرة.

-٦٨ ولاحظت اللجنة أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، دعي الفريق العامل الجامع إلى الانعقاد، برئاسة محمد نسيم شاه (باكستان)، للنظر في الأعمال المقلبة للجنة الفرعية في ضوء توصيات اليونيسبيس الثالث.

-٦٩ وأخذت اللجنة علماً أن الفريق العامل الجامع قدم توصيات بشأن المسائل التالية (A/AC.105/736، المرفق الثاني):

(أ) آلية لتنفيذ استراتيجية التصدي للتحديات العالمية المشار إليها فيإعلان فيينا؛

(ب) تنظيم ندوة، خلال دورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، لتعزيز شراكة اللجنة الفرعية مع الصناعة؛

(ج) تشجيع مشاركة الشباب في أنشطة الفضاء، وإنشاء آلية تشارورية، في إطار اللجنة، لتسهيل مشاركة الشباب المستمرة في الأنشطة التعاونية ذات الصلة بالفضاء؛

(د) الاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء، من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر؛

(ه) صندوق استئمانى لأجل برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، ومصادر تمويل جديدة وابتكارية لغرض تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث؛

(و) تبيان تكنولوجيات الفضاء الملائمة والتشجيع على استخدامها للوفاء باحتياجات برامج ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة؛

(ز) تعزيز أنشطة برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية.

أجل مناقشة بعض المسائل في اطار ذلك البند من جدول الأعمال.

-٧٧ وأحاطت اللجنة علما بمبادرة الایاف وسائر المبادرات الرامية الى توظيف هيئات غير حكومية في تنفيذ عدد مختار من توصيات اليونيسبيس الثالث. واتفقت اللجنة على أن تستعرض اللجنة الفرعية العلمية والتقنية تلك المبادرات في دورتها الثامنة والثلاثين التي من المزمع عقدها سنة ٢٠٠١. وينبغي للجنة الفرعية أن ترفع إلى اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين تقريرا عن نتائجها وأرائها حول طرائق توظيف الهيئات غير الحكومية. فالهيئات غير الحكومية، الدولية منها والمتحدة الجنسيات، بما فيها الجمعيات العلمية الدولية، ستتفاعل بالدرجة الأولى مع اللجنة من خلال مكتب شؤون الفضاء الخارجي، الذي سيكفلبقاء اللجنة ولجنتها الفرعتين على علم كامل بالأعمال الجارية المنبثقة من مبادرات الهيئات غير الحكومية. وستواصل المنظمات الوطنية التفاعل مع اللجنة من خلال وفود الدول التي تتنمي إليها تلك المنظمات.

(ج) الأسبوع العالمي للفضاء

-٧٨ نوهت اللجنة بأن الجمعية العامة أعلنت، في قرارها ٦٨/٥٤، تنظيم "الأسبوع العالمي للفضاء" في الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر، للاحتفال كل سنة على الصعيد الدولي بمساهمات علوم وتكنولوجيا الفضاء في تحسين وضع الإنسان.

-٧٩ ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بأن بعض الدول الأعضاء خططت فعلا لأنشطة لكي تساهم بها في الاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء. وأتيحت للجنة، في ورقة غرفة اجتماع A/AC.105/2000/CRP.4 (A/AC.105/2000/CRP.4) معلومات عن الأنشطة التي خطط لها بعض تلك الدول الأعضاء.

-٨٠ وكان معروضا على اللجنة خطة للاحتفال بالأسبوع العالمي للفضاء A/AC.105/2000/CRP.3 (Add.1) كان مكتب شؤون الفضاء الخارجي قد وضعها بمساعدة الرابطة الدولية ل أسبوع الفضاء عملا بتوصية من الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية

-٧٤ وأجرت اللجنة مشاورات غير رسمية حول طرائق عمل اللجنة لتنفيذ التوصيات الناتجة عن اليونيسبيس الثالث، ونظرت في الاقتراح المقدم من كندا والولايات المتحدة الأمريكية والمبادرة المتخذة برعاية الایاف، المذكورة في الفقرة ٧٣ أعلاه. وكان معروضا على اللجنة ورقة غرفة اجتماعات تبين نتائج المشاورات غير الرسمية (A/AC.105/2000/CRP.10).

-٧٥ واتفقت اللجنة على أن تستند إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية مهمة إجراء مناقشة حول تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث وخطط العمل المرتبطة بها والتوصيل إلى توافق آراء حولها وتقديم تقرير إلى اللجنة كل سنة عن استنتاجات وتفاصيل اللجنة الفرعية للموافقة النهائية عليها و/أو ادخال تعديلات عليها. واتفقت اللجنة أيضا على أن يعهد إلى اللجنة الفرعية بأن تجرى مداولاتها بشأن هذه المسألة، بداية، في اطار فريقها العامل الجامع.

-٧٦ واتفقت اللجنة على ضرورة ادراج بند بشأن تنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث في جدول أعمال اللجنة في دوراتها من الرابعة والأربعين إلى السابعة والأربعين، التي من المزمع عقدها في الأعوام ٢٠٠١ و ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣ و ٢٠٠٤، وذلك من أجل النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث والمسائل ذات الصلة، ومنها توصيات وقارير اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، وخطة عمل مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذ توصيات اليونيسبيس الثالث (A/AC.105/L.224) وتوظيف هيئات غير حكومية. واتفقت اللجنة أيضا على أن تعدد، في اطار ذلك البند من جدول الأعمال، تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن اليونيسبيس الثالث، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٨/٥٤، لكي تعتمد اللجنة في دورتها السابعة والأربعين المزمع عقدها سنة ٢٠٠٤، من أجل أن تقوم الجمعية العامة باستعراضه وتقييمه. واتفقت اللجنة كذلك على أن تبت، في دورتها السابعة والأربعين المزمع عقدها سنة ٢٠٠٤، فيما إذا كانت ستبقى ذلك البند في جدول أعمالها. ولاحظت اللجنة أنها قد ترغب في انشاء فريق عامل جامع (أي اللجنة بكاملها تعمل مؤقتا على شكل فريق عامل) خلال كل دورة من دورات اللجنة من

-٨٦ ولاحظت اللجنة أن خطة العمل التي اقترحتها مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذ توصيات اليونيسيبس الثالث (A/AC.105/L.224) تتضمن عدداً من المشاريع والأنشطة التي ستمول من موارد من الميزانية العادية وكذلك من خارج الميزانية. وكان معروضاً على اللجنة قائمة من المشاريع المحتملة ذات الأولوية (A/AC.105/2000/CRP.8) التي هي مأخوذة من خطة عمل المكتب، لكي تنظر فيها.

-٨٧ وأوصت اللجنة بادراج قائمة المشاريع والأنشطة التالية في رسالة الأمين العام المشار إليها في الفقرة ٨٥ أعلاه:

(أ) دعم أنشطة عمليات المراكز الإقليمية لتدريس علوم وتكنولوجيا الفضاء المناسبة إلى الأمم المتحدة (خمسة مراكز في الوقت الحاضر) وشبكة مؤسسات التعليم والبحث في مجال علوم وتكنولوجيا الفضاء في أوروبا الوسطى - الشرقية والجنوبية - الشرقية؛

(ب) استحداث نماط خاص بالتصدي للكوارث وتنفيذ مشاريع نموذجية في البلدان النامية للأخذ باستخدام تكنولوجيا الفضاء في التصدي للكوارث؛

(ج) توفير بيانات ساتلية ومعدات وبرامجيات حاسوبية للمؤسسات المستعملة في البلدان النامية لكي تستهل أو تعزز المشاريع النموذجية التي تستخدم بيانات رصد الأرض لحماية البيئة وإدارة الموارد الطبيعية.

(د) استحداث وتنفيذ نمطية تدريب بشأن استخدام الاتصالات الساتلية في تطبيقات التعليم عن بعد والتطبيق عن بعد والرعاية الصحية عن بعد؛

(ه) تنظيم أنشطة إيصال الخدمات للشباب وعامة الناس.

والتقنية. واستمعت اللجنة إلى عرض من ممثل الرابطة الدولية ل أسبوع الفضاء عن أنشطة الرابطة للاحتفال باليوم العالمي للفضاء.

-٨١ واتفقت اللجنة على تنفيذ خطة مكتب شؤون الفضاء الخارجي للاحتفال باليوم العالمي للفضاء (Add.1 A/AC.105/2000/CRP.3)

-٨٢ وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن يظل الاحتفال باليوم العالمي للفضاء مناسباً مناسبات الأمم المتحدة، وأن تضطلع الأمم المتحدة بالمسؤولية عن الاحتفال باليوم المذكور. وسوف ينظر بعين الإيجاب في تلقي المساعدة من الرابطات طالما احترمت تلك الرابطات المسؤوليات الواقعة على عاتق الأمم المتحدة. كما أن من الضروري ضمان الاستمرار في الاحتفال باليوم العالمي للفضاء في المستقبل على نحو يراعي احتياجات البلدان النامية.

-٨٣ وأبدى رأي مفاده أن يحدد مكتب شؤون الفضاء الخارجي والرابطة الدولية ل أسبوع الفضاء الموارد المتوفرة لدعم الأنشطة المضطلع بها في البلدان النامية.

-٨٤ وأبدى رأي مفاده أن مشاركة القطاع الخاص في الاحتفال باليوم العالمي للفضاء لا ينبغي أن تخوض دور الأمم المتحدة.

(د) قائمة اقتراحات المشاريع ذات الأولوية

-٨٥ لاحظت اللجنة أن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام، في قرارها ٦٨/٥٤، أن يدعو جميع الدول إلى التبرع للصندوق الاستئماني لبرنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وأن يحدد، في رسالة الدعوة الموجهة منه، اقتراحات بمشاريع ذات أولوية، استناداً إلى توصيات اللجنة، وأن الجمعية العامة طلبت في ذلك القرار إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يقدم إلى اللجنة تقريراً يتضمن قائمة بالدول التي استجابت لدعوته.

-٩٤ وأعرب عن رأي مفاده أن تضع اللجنة استراتيجية لتجسيد المبادئ المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد من الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٦٥/٤١، المرفق) في صك دولي.

٤- استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي

-٩٥ لاحظت اللجنة أنه، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في البند المتعلق باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي. ونوهت اللجنة بأنه، عملا بخطبة العمل ذات السنوات الأربع التي اعتمتها اللجنة الفرعية في دورتها الخامسة والثلاثين (Corr.1 A/AC.105/697) و (A/AC.105/736)، حددت اللجنة العمليات الأرضية والمعايير التقنية التي يمكن أن تكون ذات صلة بمصادر القدرة النووية، بما في ذلك العوامل التي تميز مصادر القدرة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي عن التطبيقات النووية الأرضية. ولاحظت اللجنة أيضاً أن اللجنة الفرعية دعت الفريق العامل المعنى باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي إلى الاجتماع مرة أخرى. وأحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية وفريقها العامل المشار إليه، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية، ويتقرير الفريق العامل (A/AC.105/736)، الفقرات ٧٥ إلى ٨٣ والمرفق الثالث).

-٩٦ واستذكرت اللجنة أن الجمعية العامة اعتمدت المبادئ المتصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي، الواردة في قرار الجمعية ٦٨/٤٧ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢. وفي حين لاحظت اللجنة أن المبادئ تنص على أن يعاد فتح الباب لاستعراض وتنقيح المبادئ من قبل اللجنة في موعد لا يتجاوز سنتين من بعد اعتماد المبادئ، استذكرت أنها اتفقت، في دورتها الأربعين، على أن تظل المبادئ في شكلها الراهن إلى أن تعدل وأنه ينبغي، قبل التعديل، النظر على نحو سليم في أغراض التنقيح المقترن وأهدافه.

-٩٧ واتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتقنية على أنه، في حين أن تنقيح المبادئ

-٩٨ المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواقل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية ورصد بيئة الأرض

-٨٨ نوهت اللجنة بأن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واصلت نظرها، عملا بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، في المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواقل.

-٨٩ وشددت اللجنة على ما لتقنولوجيا الاستشعار عن بعد من أهمية للتنمية المستدامة. وفي ذلك الصدد، شددت أيضاً على أهمية اتاحة امكانية النفاذ دون تمييز، بتكلفة معقولة وبطريقة إبانية، إلى أحدث ما وصلت إليه بيانات الاستشعار عن بعد وإلى المعلومات المستنبطة من تلك البيانات.

-٩٠ ونوهت اللجنة بأهمية بناء القدرات في مجال الأخذ بتكنولوجيا الاستشعار عن بعد واستخدامها، ولا سيما لتلبية احتياجات البلدان النامية.

-٩١ ونوهت اللجنة بما لتبادل الخبرات والتكنولوجيات، والتعاون عن طريق مراكز الاستشعار عن بعد الدولية والإقليمية، وبالعمل في مشاريع تعاونية من أهمية، ولا سيما للبلدان النامية.

-٩٢ وأعرب عن رأي مفاده ضرورة أن تنظر اللجنة في اتخاذ خطوات عملية صوب زيادة امكانية النفاذ إلى بيانات الاستشعار عن بعد، مثل الحصول على امكانية النفاذ المجاني إلى صور الاستشعار عن بعد من أجل التصدي للكوارث الطبيعية.

-٩٣ وأعرب عن رأي مفاده أن الفوائد الكاملة لتقنولوجيا الاستشعار عن بعد لا يمكن أن تصل إلا إلى البلدان التي لديها امكانية نفاذ إلى البيانات الآتية وقدرة على تفسير تلك البيانات، وأن معظم البلدان النامية هي في وضع غير مؤات في ذلك الصدد بسبب ارتفاع تكلفة البيانات المتاحة آنها. وأعرب الوفد نفسه عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تنشأ في البلدان النامية، من خلال التعاون الدولي، محطات استقبال أرضية إقليمية.

-١٠٣ ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بما يجري في هذا الميدان من أنشطة فضائية شديدة التنوع ومن تعاون دولي واسع النطاق، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/736، الفقرات ٨٩ إلى ٩٣). ولاحظت اللجنة أيضاً أن الوقت ملائم لمناقشة هذا الموضوع، بالنظر إلى مشاركة القطاع الخاص المتزايدة في الأنشطة الفضائية.

٧- الحطام الفضائي

-١٠٤ لاحظت اللجنة أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، واصلت اللجنة الفرعية العلمية والتقنية نظرها في بند جدول الأعمال المتعلقة بالحطام الفضائي كبند/ موضوع مناقشة منفرد، على سبيل الأولوية. ولاحظت اللجنة أيضاً أنه، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، استعرضت اللجنة الفرعية التطبيق الدولي لمعايير الاتحاد الدولي للاتصالات ووصيات لجنة التنسيق المشتركة بين الوكالات المعنية بالحطام الفضائي (اليادك) بشأن التخلص من السوائل في المدار المتزامن مع الأرض في نهاية مدة صلاحية تلك السوائل. وأحاطت اللجنة علمًا بمناقشة اللجنة الفرعية حول الحطام الفضائي، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/736، الفقرات ٩٤ إلى ١١٣).

-١٠٥ واتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية على أن النظر في مسألة الحطام الفضائي أمر هام، وعلى أن التعاون الدولي ضروري لتوسيع الاستراتيجيات المناسبة والميسرة بغية التقليل إلى أدنى حد مما للحطام الفضائي من تأثير محتمل في الرحلات الفضائية في المستقبل، وعلى أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تولي مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية، بما فيها الأجسام التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية، بالحطام الفضائي، وللجانب الأخرى للحطام الفضائي (A/AC.105/736، الفقرتان ٩٥ و ٩٦)، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤.

-١٠٦ ولاحظت اللجنة مع الارتياح أنه، بدعوة من اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، قدم ممثل لليادك عرضاً

ليس ضرورياً في المرحلة الراهنة، من المهم أن تضطلع الدول التي تستخدم مصادر القدرة النووية بأنشطتها في توافق تام مع المبادئ (A/AC.105/736، الفقرة ٧٨).

-٩٨ واتفقت اللجنة أيضاً على أنه ينبغي للجنة الفرعية والفريق العامل مواصلة تلقي أوسع نطاق من المدخلات بشأن المسائل المتعلقة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وأي مساهمات تتعلق بتحسين نطاق المبادئ وتطبيقاتها.

-٩٩ واتفقت اللجنة على أنه ينبغي مواصلة دعوة الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بصفة منتظمة بشأن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة الأجسام الفضائية التي بها مصادر للقدرة النووية، وأنه ينبغي اجراء المزيد من البحوث حول مسألة اصطدام الأجسام الفضائية الموجودة في المدار التي تحمل على متنها مصادر قدرة نووية بالحطام الفضائي، وأنه ينبغي إبقاء اللجنة الفرعية على علم بنتائج تلك الدراسات.

٥- التعاون الدولي في مجال تحقيق الإنسان في الفضاء

-١٠٠ لاحظت اللجنة أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، نظرت اللجنة الفرعية في موضوع التعاون الدولي في مجال تحقيق الإنسان في الفضاء كبند/موضوع منفرد.

-١٠١ ونوهت اللجنة، مع الارتياح، بما يجري في هذا الميدان من أنشطة فضائية شديدة التنوع ومن تعاون دولي واسع النطاق، على النحو الوارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/736، الفقرات ٨٤ إلى ٨٨).

٦- عروض عن نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة

-١٠٢ لاحظت اللجنة أنه، عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، استمعت اللجنة الفرعية إلى عروض عن نظم ومشاريع الاطلاق الجديدة كبند/موضوع منفرد.

الاتصالات الفضائية، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها

-١١١ لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية وافقت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، نظرها في مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض والاتصالات الفضائية كموضوع بند مناقشة منفرد. وأحاطت اللجنة علماً بمناقشات اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، حسبما ورد ذكره في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/736)، الفقرات ١١٤ إلى ١٢١.

مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية

-١١٢ لاحظت اللجنة أن اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية أقرت، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، توصيات فريقها العامل الجامع الذي أنشئ للنظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية على ضوء توصيات (اليونيسبيس الثالث)، فيما يتعلق بمشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية (A/AC.105/736)، الفقرتان ١٢٢ و ١٢٣.

-١١٣ وأحاطت اللجنة علماً بأن اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية طلبت إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي، فيما يتصل بخطة العمل المعنونة "وسائل وأليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة وفيما بين وكالات الأمم المتحدة المتخصصة وهيئاتها"، أن يعد قائمة أسلحة تعمم على مؤسسات منظومة الأمم المتحدة (A/AC.105/736)، المرفق الثاني، الفقرة ٤٠. ونوهت اللجنة مع الارتياح بأن مكتب شؤون الفضاء الخارجي قدم إلى اللجنة مشروع قائمة أسلحة (A/AC.105/L.223)، واعتمدت قائمة الأسلحة.

-١١٤ وأقرت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية بأن تدعى لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإياف)، بالاتصال مع الدول الأعضاء، إلى تنظيم ندوة حول موضوع "الأخطار التي تهدد الأرض من الأجسام والظواهر الفضائية" تكون المشاركة فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعقد أثناء الأسبوع الأول

تقنياً عن موضوع ممارسات تخفيف الحطام الفضائي. واتفقت اللجنة في الرأي مع اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية على أنه ينبغي دعوة للميداك إلى تقديم عرض تقني عن أعمالها سنوياً (A/AC.105/736)، الفقرة ١٠٠.

-١٠٧ وأعربت اللجنة عن تشجيعها للدراسات النظرية لمشكلة إزالة الحطام الفضائي الخامد، بما في ذلك الخيارات المتعلقة بفئات الحجم المختلفة، في محافل أكاديمية وتقنية مثل الأكاديمية الدولية للملاحة الفضائية والميداك.

-١٠٨ واتفقت اللجنة على أن تعد الأمانة للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية عينة فهرس سجل الأمم المتحدة للأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي.

-١٠٩ واتفقت اللجنة على أن يكون العنوان الكامل للوثيقة A/AC.105/720 هو "التقرير التقني عن الحطام الفضائي (تقرير ركس)".

-١١٠ وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تطلب إلى اللجنة الفرعية القانونية تقديم آرائها حول التقرير التقني عن الحطام الفضائي وحول انطباق معاهدات الفضاء الراهنة على مسائل الحطام الفضائي، وأنه ينبغي للجنة أن تقر الاقتراحات الواردة في ورقة العمل (A/AC.105/C.1/L.239) المقدمة من فرنسا^(٦) إلى اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها السابعة والثلاثين. وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده أنه سيكون من السابق لأوانه أن تناقش اللجنة الفرعية القانونية المسائل القانونية المتعلقة بالحطام الفضائي.

-٨ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميدانين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك سائر المسائل المتعلقة بتطورات

- ١- تبادل عام للآراء وعرض استهلاكي للتقارير المقدمة عن الأنشطة الوطنية.
- ٢- برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية بعد مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعنى باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية (اليونيسبيس الثالث).
- ٣- المسائل المتعلقة باستشعار الأرض عن بعد بواسطة السواتل، بما في ذلك تطبيقاته لصالح البلدان النامية وفي رصد بيئة الأرض.
- ٤- البنود التي سينظر فيها ضمن إطار خطة العمل:
- (أ) استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي
- (السنة الثانية لخطة العمل: استعراض العمليات والاقترابات والمعايير الوطنية والدولية وورقات العمل الوطنية ذات الصلة باطلاق مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي واستخدامها في الأغراض السلمية):^(٧)
- (ب) وسائل وآليات تعزيز التعاون بين الوكالات وزيادة استخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل هيئات منظمة الأمم المتحدة وفيما بينها
- (السنة الأولى لخطة العمل: تحليل المستويات الحالية لاستخدام التطبيقات والخدمات الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة، بما في ذلك تخصيص يوم واحد لعروض تقديمها هيئات الأمم من الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية (٦)، المرفق الثاني، الفقرة ٤٤).
- ١١٥- ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بأن تنظم، أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، ندوة للصناعة حول التطبيقات المستجدة للنظم الملاحية الساتلية العالمية في تحسين انتاجية المراافق الوطنية والإقليمية، مثل مراافق النقل وشبكات النفط والغاز والزراعة والاتصالات (A/AC.105/736، المرفق الثاني، الفقرة ١٢).
- ١١٦- واتفقت اللجنة على أنه ينبغي دعوة اللجنة المعنية بسوائل رصد الأرض (سيوس) إلى تقديم عرض أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية يتعلق بخطة العمل المعنونة "تنفيذ نظام فضائي عالمي متكمم لمواجهة الكوارث الطبيعية". واتفقت اللجنة أيضا على دعوة مشغلين السواتل المحليين في الدول الأعضاء والمنظمات الدولية الحكومية المعنية بالاتصالات الساتلية إلى المشاركة في خطة العمل.
- ١١٧- وطلبت اللجنة إلى مكتب شؤون الفضاء الخارجي أن يعد وثيقة تحضيرية شاملة لخطة العمل المعنونة "تنفيذ نظام فضائي عالمي متكمم لمواجهة الكوارث الطبيعية"، يمكن أن تستند إلى بيانات مستمدة من مصادر شتى، بما فيها الحلقات الدراسية الدولية.
- ١١٨- واتفقت اللجنة على أن تدعى منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي والاتحاد الدولي للاتصالات والاتحاد الفلكي الدولي إلى تقديم عرض عن حالة أعمالها المتعلقة بتدخل الترددات مع أنشطة علم الفلك الإشعاعي، وذلك أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية.
- ١١٩- واتفقت اللجنة على جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية:

<p>وكلجزء من هذه الدراسة، يمكن للدول الأعضاء أن تفيد بما يلي:</p>	<p>المتحدة ذات الصلة والدول الأعضاء التي تتطلع بأشطة تعاونية مع تلك الهيئات؛ ودراسة مدى فائد التطبيقات والخدمات الفضائية في زيادة فاعلية وكفاءة وتنسيق عمليات هيئات الأمم المتحدة، فيما يتعلق بالأنشطة الفضائية).</p>
<p>أ - تكاليف مختلف تدابير تخفيف الحطام؛</p> <p>ب - عواقب عدم اتخاذ أي تدابير لتخفيف الحطام، بما في ذلك الجوانب الاقتصادية لتلك العواقب؛</p>	<p>(ج) تنفيذ نظام فضائي عالمي متكامل لمواجهة الكوارث الطبيعية</p>
<p>ج - تحليل للتکالیف والفوائد في مختلف سیناریوهات تخفیف الحطام؛</p>	<p>(السنة الأولى لخطة العمل: استعراض أنواع الكوارث الطبيعية التي يواجهها العالم ومدى الانتفاع بالخدمات الفضائية الجاري استخدامها لتخفيف تلك الكوارث. (يعتمد دعوة البلدان المختلفة إلى تقديم عروض حول هذا الموضوع)).</p>
<p>٣٠ ربما تكون مسألة تخميد وتقليل الحطام الفضائي الناجم عنبعثاث الفضائية فيما يخص مركبات الاطلاق، بما في ذلك جوانب التکالیف/الفوائد المذكورة أعلاه، موضوعاً مناسباً للدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، في عام ٢٠٠١؛</p>	<p>-٥ مواضيع/بنود مناقشة منفردة:</p> <p>(أ) الحطام الفضائي:</p>
<p>٤٠ دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه وتطبيقاته في مختلف الميدانين، بما في ذلك ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل المتعلقة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع ايلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصالحها؛</p>	<p>١٤ اتساقاً مع الفقرة ٣٧٠ من تقرير اليونيسبيس الثالث،^(٨) التي تنص على أنه ينبغي للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تولي اهتماماً لمختلف جوانب الحطام الفضائي، ينبغي للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية أن تواصل عملها بشأن موضوع الحطام الفضائي في عام ٢٠٠١؛</p>
<p>(ج) أنشطة الحكومات والقطاع الخاص الرامية إلى تعزيز التعليم في ميدان العلوم والهندسة الفضائية.</p>	<p>٢٤ يقترح أن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية على وجه الخصوص، بدون مساس بالعمل المتعلق بهذا الموضوع في محافل أخرى، بدراسة مسألة تکالیف وفوائد تدابير تخفیف الحطام.</p>

في هذا الخصوص. وقد قدمت أيضاً معلومات مماثلة إلى اللجنة.

-٢ المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء

-١٢٤ لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في البند الخاص بالمعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء بصفته بندًا عاديًا جديداً.

-١٢٥ ونوهت اللجنة، مع الارتكاب، بأن اللجنة الفرعية القانونية تلقت تقارير من منظمات دولية مختلفة دعى إلى الإبلاغ عن أنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء.

-١٢٦ وأقرت اللجنة الاتفاق الذي توصلت إليه اللجنة الفرعية القانونية على أنه ينبغي للأمانة أن تواصل توجيه الدعوات إلى المنظمات الدولية المعنية لكي تقدم تقارير عن أنشطتها ذات الصلة بقانون الفضاء في الدورة الأربعين للجنة الفرعية التي ستعقد سنة ٢٠٠١.

٣ الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات

-١٢٧ لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، واصلت اللجنة الفرعية القانونية، من خلال فريقها العامل برئاسة هكتور راؤول بيلليس (الأرجنتين)، النظر في الأمور المتعلقة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات، بصفة بندًا عاديًا.

-٦ مشروع جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية في دورتها التاسعة والثلاثين، في عام ٢٠٠٢، بما في ذلك تحديد المواضيع التي ستعالج كمواضيع/بنود مناقشة منفردة أو ضمن إطار خطط عمل متعددة السنوات.

-٧ تقرير اللجنة الفرعية إلىلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية.

جيم- تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها التاسعة والثلاثين

-١٢٠ أحاطت اللجنة علمًا مع التقدير بتقرير اللجنة الفرعية القانونية عن دورتها التاسعة والثلاثين (A/AC.105/738)، الذي تضمن نتائج مداولاتها حول البنود التي أسندها إليها الجمعية العامة في القرار ٦٧/٥٤.

١ حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي

-١٢١ لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، نظرت اللجنة الفرعية القانونية في حالة المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي بصفتها بندًا عاديًا جديداً من أجل اتاحة الفرصة للإبلاغ عن أي توقيع أو تصديق إضافي وكذلك عن تطبيق معاهدات الفضاء الخارجي.

-١٢٢ وأشارت اللجنة إلى أن اللجنة الفرعية القانونية تلقت من رئيسها تقريراً عن الحالة الراهنة للتوقيعات والتصديقات على المعاهدات الدولية التي تحكم استخدامات الفضاء الخارجي، وفقاً للمعلومات الواردة إلى الأمانة من وداعه تلك المعاهدات.

-١٢٣ وللاحظت اللجنة أن بعض الوفود أبلغت اللجنة الفرعية القانونية بالحالة الراهنة فيما يتعلق بانضمامها إلى الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي، وبالإجراءات الأخرى المعتزم اتخاذها

للأرض واستخدامه يُجسد الاعتراف المتبادل بدور كل من الاتحاد الدولي للاتصالات ولجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه ينبغي زيادة التنسيق بين هاتين الهيئةتين لضمانبقاء أعضاء كل منها على علم بالتطورات ذات الصلة الجارية في عملهما. وفي هذا الصدد، أعرب ذلك الوفد عن رأي مفاده أنه ينبغي دعوة الاتحاد الدولي للاتصالات إلى إبلاغ اللجنة الفرعية القانونية بنتائج اجتماعها المنعقد مؤخرا في إسطنبول، والمتعلق بالاتصالات الفضائية.

- ١٣٤ وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه، نتيجة للاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، تستطيع اللجنة الفرعية القانونية أن تركز نظرها في هذا البند، ولا سيما داخل فريقها العامل، على المسائل المتبقية ذات الصلة بتعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده. وأبدى رأي مفاده أنه يمكن القيام بذلك من خلال محاولة صوغ مجموعة من الاستنتاجات مماثلة لتلك التي صيغت بشأن المدار الثابت بالنسبة للأرض.

- ١٣٥ وأبدى رأي مفاده أن تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده ضروريان لكي يتتوفر للدول الأعضاء أساس قانوني لتنظيم رقابة أقاليمها الوطنية، وكذلك حل المسائل الناشئة عن الارتطامات التي يمكن أن تحصل بين أجسام الفضاء الجوي والطائرات.

٤- استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ومكان تنفيتها

- ١٣٦ لاحظت اللجنة أنه، وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، واصلت اللجنة الفرعية القانونية النظر في موضوع استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي ومكان تنفيتها، الذي اعتدته الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٤٧ بصفته موضوع بند مناقشة منفرداً.

- ١٣٧ ولاحظت اللجنة أن تبادلاً للآراء جرى في اللجنة الفرعية القانونية حول مسألة استعراض المبادئ ذات

١٢٨ - وأحاطت اللجنة علماً بما قامت به اللجنة الفرعية القانونية وفريقها العامل من أعمال بشأن هذا البند، مثلاً هي مجسدة في تقريرهما (A/AC.105/738)، الفقرات ٣٦ إلى ٤٩ والمرفق الأول).

- ١٢٩ ورحبت اللجنة بالاتفاق الذي اعتمدته اللجنة الفرعية القانونية بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، مثلاً هو مجسدة في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/738)، المرفق الثالث).

- ١٣٠ واتفقت اللجنة على أن التوصل إلى توافق في الآراء داخل اللجنة الفرعية القانونية بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه تمثل إنجازاً كبيراً في عمل اللجنة الفرعية.

- ١٣١ وأعرب عن رأي مفاده أن التوصيات المتعلقة بمسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، الواردة في تقرير اللجنة الفرعية القانونية، تمثل تعبيراً هاماً عن آراء الدول الأعضاء حول هذا المورد الطبيعي المحدود الذي يجب استخدامه استخداماً رشيداً. ولكن ذلك الوفد ظل متمسكاً برأيه أن اللوائح الراديوية للاتحاد الدولي للاتصالات كافية للحفاظ على صلاحيات كل الإدارات لضمان الوصول العادل إلى موارد الترددات الراديوية والموقع المدارية.

- ١٣٢ وأبدى رأي مفاده أنه، بالنظر إلى الخصائص المميزة للمدار الثابت بالنسبة للأرض، ينبغي أن يكون استخدامه قائماً على مبدأ الاستخدام الرشيد والعادل لصالح كل البلدان، مع مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية والوضع الجغرافي لبلدان معينة، مثلاً يسلم أيضاً بذلك الاتحاد الدولي للاتصالات. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أن لجنة الأمم المتحدة لاستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية هي أكثر الهيئات اختصاصاً للقيام بتحميس الجوانب القانونية للمدار الثابت بالنسبة للأرض، مع الاعتراف بأن الاتحاد الدولي للاتصالات هو الهيئة المناسبة لمعالجة الجوانب التقنية.

- ١٣٣ كما أبدى رأي مفاده أن الاتفاق الذي تم التوصل إليه بشأن مسألة طبيعة المدار الثابت بالنسبة

من قبل أطرافا في معاهدات الأمم المتحدة التي تحكم الفضاء الخارجي على إعادة النظر في مواقفها السابقة، كما شجعت على زيادة عدد الدول التي أصبحت ملزمة قانونيا ببعض هذه الصكوك على الأقل. ورأى الوفد الذي أبدى ذلك الرأي أنه ينبغي توجيه نداء مماثل إلى المنظمات الدولية ذات الصلة بالفضاء التي لم تعلن بعد عن قبولها للحقوق والالتزامات المنصوص عليها في كل معاهدة من المعاهدات، لكي تفعل ذلك.

-١٤٣ وأعرب مجددا عن الرأي القائل بأن التوصيات الواردة في الفقرتين الفرعتين (أ) و (ج) من الفقرة ٧٥ من تقرير اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/738) باللغة الأهمية. وكان من رأي ذلك الوفد أيضا أنه ينبغي الاهابة بالدول أن تنظر بجدية في الامتثال إلى ما أسماه "الصكوك الأربع الجوهرية".

-١٤٤ كما أعرب مجددا عن الرأي بأنه في حين ينبغي للدول أن تنظر في إصدار اعلان بقبول الطابع اللازم لقرارات لجنة المطالبات في حال حدوث نزاع، في إطار أحكام اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية (قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)، فإن ذلك ليس بالضرورة أفضل نهج بالنظر إلى الطائفة العريضة من الآليات القانونية وغيرها التي قد تكون متاحة لتسوية النزاعات ذات الصلة بالفضاء الخارجي.

-١٤٥ وأعرب عن رأي مفاده أن بعض الدول قد تعتبر معاهدات الفضاء الخارجي بعيدة الصلة بشواغلها الآنية بما لا يسوع الانضمام إلى تلك المعاهدات، وأنه بغية معالجة هذه المشكلة يمكن تنظيم ثوّات، يقوم فيها مكتب شؤون الفضاء الخارجي بمهمة الجهة المحورية، لزيادة الوعي، والأهم من ذلك تقديم المنشورة التقنية بخصوص المنافع التي تعود على الدول الأطراف في الصكوك القانونية الدولية الخمسة التي تحكم الفضاء الخارجي.

-١٤٦ وقد اتفقت اللجنة على اقرار التوصيات التي أعدها فريق اللجنة الفرعية القانونية العامل المعنى بهذا

الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تفيتها، مثلاً هو مجسد في تقرير ٥٠ اللجنة الفرعية القانونية (A/AC.105/738) إلى ٥٧). وأشار إلى أن بعض الوفود رحب، خلال الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية، بالعمل الذي اضططلع به اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بشأن بند عنوانه "استخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي" (A/AC.105/738) الفقرة ٥٥).

-١٣٨ وأبدي رأي مفاده أنه، استنادا إلى التقدم المحرز في مداولات اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، سيكون من المناسب أن تشريع الوفود المشاركة في اللجنة الفرعية القانونية في مشاورات غير رسمية من أجل استنباط نقاط جوهيرية لأجل مناقشة مفيدة حول المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي.

-١٣٩ واتفقت اللجنة على ضرورة البقاء على البند المعنون "استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تفيتها" كموضوع بند منفرد في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية، التي ستعقد سنة ٢٠٠١.

٥- استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخامسة التي تحكم الفضاء الخارجي

-١٤٠ لاحظت اللجنة أنه، وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، واصلت اللجنة الفرعية القانونية استعراض حالة الصكوك القانونية الدولية الخامسة التي تحكم الفضاء الخارجي، وفقا لخطة العمل الثلاثية الأعوام التي وافقت عليها اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والثلاثين.

-١٤١ واتفقت اللجنة على أن استعراض اللجنة الفرعية القانونية الصكوك القانونية الدولية الخامسة التي تحكم الفضاء الخارجي يمثل تطورا هاما في تنشيط عمل اللجنة الفرعية.

-١٤٢ وأبدي رأي مفاده أن الاستنتاجات الإيجابية لهذا الاستعراض شجعت فعلا عددا من الدول التي لم تصبح

الوطنية القائمة وتبين كيف تفي الدول بمسؤولياتها بشأن اصدار الإنذان لأنشطة الهيئات غير الحكومية في الفضاء الخارجي وتوفير الاشراف المتواصل عليها.

- ١٥٢ كذلك أعرب عن رأي مفاده أن الدول الأطراف في المعاهدات الدولية التي تحكم الفضاء الخارجي تحمل مسؤولية دولية عن أنشطتها الوطنية في الفضاء الخارجي، بصرف النظر عن الوكالة التي تقوم بذلك الأنشطة أو الطرف الذي يقوم بها. ولذا فقد كان من رأي هذا الوفد نفسه أنه ينبغي للدول أن تنظر، إذا اقتضت الضرورة، في توفير التنظيم الرقابي لأنشطة الفضائية التي يضطلع بها مختلف أجهزتها المحلية والأطراف غير الحكومية التابعة لها، وذلك من خلال تشريع قوانين داخلية متوافقة تماماً مع مسؤولياتها الدولية.

- ١٥٣ وقد أوصت اللجنة بأن تواصل اللجنة الفرعية القانونية النظر في هذا البند إبان دورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، وفقاً لبرنامج السنة الثانية من خطة عملها الثلاثية الأعوام.

٧- مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية

- ١٥٤ ذكرت اللجنة أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، بدأت اللجنة الفرعية القانونية النظر في بند جديد عنوانه "اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الأربعين"، والذي يحل محل المشاورات غير الرسمية بشأن البنود الجديدة لجدول الأعمال، التي كانت اللجنة الفرعية تعقدتها أثناء دوراتها السابقة.

- ١٥٥ ونوهت اللجنة بأنه جرى تبادل موسع في الآراء في اللجنة الفرعية القانونية بشأن اقتراحات عديدة قدمتها دولأعضاء بخصوص بنود جديدة لجدول الأعمال، وبأنه تم التوصل إلى اتفاق بشأن بنود معينة من المزمع اقتراحتها على اللجنة لإدراجها في جدول أعمال الدورة

البند، بشأن التدابير الرامية إلى تحقيق الامتثال الأكمل للصكوك القانونية الدولية الخامسة التي تحكم الفضاء الخارجي، بحسب ما هو وارد في تقرير اللجنة الفرعية (A/AC.105/738) الفقرة ٧٥).

٦- مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة"

- ١٤٧ ذكرت اللجنة أنه وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، بدأت اللجنة الفرعية القانونية مراجعتها لمفهوم "الدولة المطلقة" وفقاً لخطة العمل الثلاثية الأعوام التي اتفقت عليها إبان دورتها الثانية والأربعين.

- ١٤٨ كما ذكرت اللجنة أن اللجنة الفرعية القانونية أنشأت، وفقاً لخطة عملها الثلاثية الأعوام، فريقاً عاملة برئاسة كاي-أوفه شروغل (المانيا) للنظر في هذا البند.

- ١٤٩ ورحبـتـ اللجنةـ بالـتقـديـمـ الـذـيـ تمـ اـحـراـزـهـ مـنـ خـلـالـ العـرـوـضـ الـخـاصـةـ وـمـاـ نـجـمـ عـنـهـ مـنـ الـمـنـاقـشـاتـ الـتـيـ جـرـتـ فـيـ اـطـارـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ وـفـرـيقـهـ الـعـامـلـ بـشـأـنـ هـذـاـ الـبـنـدـ.

- ١٥٠ وأعرب عن رأي مفاده أن العروض والمناقشات التي تناولت هذا البند قد بيـنـتـ عـدـدـاـ مـنـ الـمـسـائلـ الـتـيـ مـنـ شـأـنـهـ أـنـ تـنـطـلـقـ تـحـلـيـلاـ بـقـدرـ أـكـبـرـ مـنـ التـفـصـيلـ أـثـنـاءـ الدـورـةـ الـأـرـبـاعـيـةـ لـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ فـيـ عـامـ ٢٠٠١ـ.ـ وـكـانـ رـأـيـ الـوـفـدـ الـذـيـ أـبـدـىـ تـلـكـ الرـأـيـ أـنـ الـمـنـاقـشـاتـ الـمـرـتـقبـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـؤـدـيـ إـلـىـ اـسـتـنـتـاجـاتـ مـحـدـدـةـ بـشـأـنـ الـتـدـابـيرـ الـرـامـيـةـ إـلـىـ زـيـادـةـ الـإـمـتـالـ وـتـشـجـعـ الـتـطـبـيقـ الـكـامـلـ لـمـعـاهـدـاتـ الـأـمـمـ الـمـتـحـدةـ الـتـيـ تـحـكـمـ الـفـضـاءـ الـخـارـجـيـ ذاتـ الـصـلـةـ بـهـذـاـ الـمـوـضـوعـ فـيـ ظـلـ الـظـرـوفـ الـمـمـارـسـاتـ الـمـسـتـجـدـةـ حـدـيثـاـ فـيـ مـيدـانـ الـأـنـشـطـةـ الـفـضـائيـةـ.

- ١٥١ كما أـعـرـبـ عنـ رـأـيـ مـفـادـهـ أـنـ وـاحـدـاـ مـنـ الـاسـهـامـاتـ الـمـهـمـةـ فـيـ الـمـداـواـلـاتـ بـشـأـنـ هـذـاـ الـبـنـدـ مـنـ جـانـبـ الـلـجـنـةـ الـفـرـعـيـةـ الـقـانـوـنـيـةـ إـبـانـ دـورـتـهـ الـأـرـبـاعـيـنـ فـيـ عـامـ ٢٠٠١ـ سـيـتـمـثـلـ فـيـ الـوـرـقـةـ الـمـرـمـعـ أـنـ تـعـدـهـ الـأـمـانـةـ عـنـ تـحـدـيدـ الـعـنـاصـرـ الـرـئـيـسـيـةـ فـيـ التـشـريـعـاتـ

مناقشة منفرد جديد في جدول أعمال دورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، عنوانه "مدى استصواب وضع اتفاقية شاملة وحيدة صادرة عن الأمم المتحدة بشأن قانون الفضاء الخارجي".

١٦٠ - وفي الجلسة ٤٧٠، قدم الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وبلغاريا والصين وكولومبيا واليونان ورقة عمل (A/AC.105/L.228) و Add.1 و Add.2 تحتوي على اقتراح بشأن ادراج بند جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لدورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، عنوانه "مناقشة مدى مناسبة واستحسان صياغة اتفاقية شاملة عالمية بشأن قانون الفضاء الدولي".

١٦١ - وأعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أن موضوع أي مناقشة لمدى مناسبة واستحسان صياغة اتفاقية شاملة عالمية بشأن قانون الفضاء الدولي ينبغي أن يدرج كبند في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لدورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، بحسب ما اقترحه كل من الاتحاد الروسي وجمهورية إيران الإسلامية وبلغاريا والصين وكولومبيا واليونان. وفي حين سلمت تلك الوفود بأن صياغة اتفاقية من هذا القبيل يمكن أن تكون عملية مطولة ومعقدة، فقد ارتأت أن المناقشة الأولية المتوازنة للبند المقترن مسورة وفي أوانها على حد سواء، وبينما مباشرة لها في أقرب وقت ممكن في إطار اللجنة الفرعية القانونية، دون استباق الحكم على حصيلة نتائج تلك المناقشة.

١٦٢ - بيد أن وفودا أخرى أعربت مجددا عن شكوكها بشأن الحاجة إلى اتفاقية من هذا القبيل، متحجة بأن النظام القانوني القائم حاليا كاف كنظام يحكم إستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه. وأعرب أيضا عن رأي مفاده أن صياغة اتفاقية من هذا القبيل تنطوي على امكانات تتيح المجال لفحص عدد ضخم من المسائل ذات الصلة بالأنشطة المضطلع بها في الفضاء الخارجي، ولذا فإنه ينبغي جعل المقترن الحالي أكثر تحديدا لتبيان حدود العملية المقترحة.

الأربعين للجنة الفرعية في عام ٢٠٠١ (A/AC.105/738)، الفقرات ٩١ إلى ١١٣).

١٥٦ - وأعرب عن رأي مفاده أن عدم استطاعة اللجنة الفرعية القانونية، على الرغم من هيكل جدول أعمالها الجديد، التوصل إلى اتفاق بشأن بند جديد منفرد يدرج في جدول أعمال دورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، مسألة تستدعي بعض القلق.

١٥٧ - كما أعرب عن رأي في أن مسألة العملية الدولية ذات الصلة بامكانية الاتصال بأي حضارة من خارج الكره الأرضية قد تكتشف في نهاية المطاف، حسبما نوقش في سياق العرض الذي قدمه ممثل الأكademie الدولية للملاحة الفضائية (انظر الفقرة ١٦ أعلاه)، وإن كانت لا تستلزم بالضرورة اجراء فوري، ينبغي إيلاؤها اعتبارا جديا فيما يتعلق بأعمال اللجنة ولجنتها الفرعية القانونية في المستقبل.

١٥٨ - وأعرب بعض الوفود مجددا عن الرأي القائل بأن تغيير عنوان البند ٤ من جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية إلى "حالة معاهدات الأمم المتحدة التي تحكم الفضاء الخارجي وتطبيقها"، حسبما اتفقت عليه اللجنة الفرعية (A/AC.105/738)، الفقرة ١١٣، يوسع من نطاق البند بقدر كاف لاتاحة المجال لإجراء مناقشة، لا بخصوص حالة جميع المعاهدات الدولية التي تحكم استخدام الفضاء الخارجي فحسب، بل بخصوص تنفيذها أيضا في التشريعات والممارسات الوطنية للدول والمنظمات الدولية، وكذلك العقبات التي تعرقل قبولها على النطاق العالمي الشامل. كما أعرب مجددا عن الرأي القائل بأن تلك المناقشات يمكن أن تشمل أيضا في إطار هذا البند مسائل ذات صلة بانخفاض مستوى الاشتراك في الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (قرار الجمعية العامة رقم ٦٨/٣٤، المرفق).

١٥٩ - وكان معروضا على اللجنة ورقة عمل مقدمة من الاتحاد الروسي (A/AC.105/L.225) و Corr.1 تتصل بالاقتراح الذي قدمه وفد ذلك البلد آبان الدورة التاسعة والثلاثين للجنة الفرعية القانونية لادراج موضوع بند

الممتلكات الفضائية، مما من شأنه أن يقدم معلومات خلافية لكي تناقش اللجنة الفرعية القانونية هذا البند.

١٦٧ - وبناء على الاقتراحات التي قدمتها اللجنة الفرعية القانونية والمناقشات التي جرت (انظر الفقرات ١٥٤ إلى ١٦٦ أعلاه)، اتفقت اللجنة على مشروع جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية التي ستعقد في عام ٢٠٠١:

البنود المنتظمة

- ١ افتتاح الدورة وانتخاب الرئيس واقرار جدول الأعمال.
- ٢ كلمة الرئيس.
- ٣ تبادل عام للآراء.
- ٤ حالة معاهدات الأمم المتحدة الخمس بشأن الفضاء الخارجي وتطبيقها.
- ٥ المعلومات المتعلقة بأنشطة المنظمات الدولية ذات الصلة بقانون الفضاء.
- ٦ الأمور المتعلقة بما يلي:

 - (أ) تعريف الفضاء الخارجي وتعيين حدوده؛
 - (ب) طبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل الكفيلة بضمان الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض دون مساس بدور الاتحاد الدولي للاتصالات.

مواضيع/بنود مناقشة منفردة

١٦٣ - وأعرب بعض الوفود عن شاغل مفاده أن هذا الاقتراح قد لا يحصل على توافق في الآراء في الدورة الحالية، وأوصى هؤلاء بإجراء مزيد من المشاورات.

١٦٤ - وأعربت بعض الوفود مجددا عن تأييدها لإدراج موضوع/بند منفرد في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠١ لأجل مناقشة الجوانب التجارية في الأنشطة الفضائية، بحسب ما اقترحته الأرجنتين على اللجنة الفرعية، وذلك في ضوء المستلزمات الجديدة الناجمة عن التطور السريع في المشاريع والتكنولوجيات ذات الصلة بالفضاء، وكذلك الدور المتنامي للجهات الفاعلة من غير الدول في ميدان أنشطة الفضاء الخارجي. غير أن وفودا أخرى أعربت مجددا عن الرأي القائل بأن نطاق البند الذي اقترحته الأرجنتين واسع أكثر مما ينبغي، ولذا فإن البند المذكور يتطلب تعريفا أكثر وضوحا قبل أن يتضمن تأييد المقترن.

١٦٥ - كما أعرب بعض الوفود مجددا عن الرأي القائل بأنه ينبغي إدراج بند في جدول أعمال الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠١، بشأن استعراض المعايير الحالية في القانون الدولي الواجب تطبيقه على الحطام الفضائي، بحسب ما اقترحته الجمهورية التشيكية والميونخ. وكان من رأي تلك الوفود أن إنجاز اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لتقريرها التقني عن الحطام الفضائي يوفر أساسا كافيا لهذه المراجعة للمعايير القانونية الدولية الحالية. بيد أن وفودا أخرى أعربت مجددا عن الرأي القائل بأن من السابق لأوانه النظر في الطريقة التي يتضمن بها معالجة المسائل القانونية المحتملة ذات الصلة بموضوع الحطام الفضائي.

١٦٦ - واتفقت اللجنة على إدراج موضوع/بند مناقشة منفرد جديد في جدول أعمال اللجنة الفرعية القانونية لدورتها الأربعين في عام ٢٠٠١، عنوانه "النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة، والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها بشأن مسائل تتعلق على التحديد بالممتلكات الفضائية". واتفقت أيضا اللجنة على أنه ينبغي أن يطلب إلى كل من الأمانة والميونيدروا إعداد تقرير عن الاتفاقية وبروتوكول

-١٧٠ ثم في الجلسة ٤٧٢، قدم ممثل لوكالة الفضاء الأوروبية عرضاً خاصاً عنوانه "بيان إيضاحي لاستخدام التقنيات الساتلية لإدارة حالات الطوارئ: تكنولوجيا الفضاء تكافح حرائق الأحرارج هذا الصيف باستخدام نظام "ريمسات" (ادارة حالات الطوارئ آنها بواسطة السواتل).

-١٧١ وأتيح لاطلاق اللجنة منشور عنوانه "الفوائد العرضية، ١٩٩٩" (Spinoff 1999)، قدمته الادارة الوطنية للملاحة الجوية والفضاء في الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.105/739).

-١٧٢ وقد اتفقت اللجنة على أن الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء تقدم منافع كبيرة متعددة. وأحاطت علماً بالجهود المبذولة في الكثير من البلدان لتطوير هذه الفوائد العرضية ولنشر المعلومات المتعلقة بهذه الأنشطة على البلدان الأخرى المهمة بالأمر.

-١٧٣ ونوهت اللجنة بأن التكنولوجيات ذات الفوائد العرضية قد أدت إلى تطوير أو تحسين العديد من النواتج والعمليات. ففي ميدان الصحة البشرية، تُلاحظ أساليب جديدة في معالجة أمراض العظام، وهي أساليب مستمدّة من علوم الجانبيّة الصغرية؛ واستخدام "البَدْلَة" الباردة، التي يرتديها الملاحون الفضائيون أصلاً في معالجة قصور غدد التعرق ectodermal dysplasia (hypohidrotic) وغيرها من الأضطرابات؛ وأجهزة تصوير الرئتين المغناطيسي، المستخدمة في تشخيص السرطان والمستمدّة من التكنولوجيا الخاصة بانتاج الصور المحسنة حاسوبياً؛ والأجهزة الخاصة بمساعدة البطين الأصغر على زيادة ضخ الدم من القلب، المستمدّة من التكنولوجيا المستخدمة في مضخات الوقود؛ وازدياد المعارف الخاصة بتبلور البروتينات فيما يتعلق بداء شاغاس (الدرّاق الطفيلي) من خلال التجارب باستخدام الجانبيّة الصغرى. ونوهت اللجنة أيضاً بالمنافع البيئية للتكنولوجيات ذات الفوائد العرضية، بما فيها تطوير نراع روبيotic جديدة لعمليات إزالة التلوث النووي والبيئي؛ واستحداث جهاز روبيotic جديد يستخدم لإزالة طلاء السفن دون تلوث البيئة، وتطبيقات الاستشعار عن بعد في مجال استكشاف الموارد الطبيعية، والزراعة، والهيدرولوجيا، ورصد الكوارث،

-٧ استعراض المبادئ ذات الصلة باستخدام مصادر القدرة النووية في الفضاء الخارجي وامكان تنفيتها.

-٨ النظر في مشروع اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدرو) المتعلقة بالمصالح الدولية في المعدات المتنقلة، والمشروع الأولي للبروتوكول الملحق بها بشأن مسائل تتعلق على التحديد بالممتلكات الفضائية.

بنود جدول الأعمال التي يُنظر فيها في إطار خطط العمل

-٩ مراجعة مفهوم "الدولة المطلقة".

بنود جديدة

-١٠ اقتراحات موجهة إلى لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بشأن بنود جديدة يراد أن تنظر فيها اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الحادية والأربعين.

دالـ الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة

-١٦٨ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٦٧/٥٤، استأنفت اللجنة نظرها في البند المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة".

-١٦٩ وفي الجلسة ٤٧٠، قدم ممثل للولايات المتحدة عرضاً خاصاً عن فوائد عرضية حديثة العهد لبرنامج الولايات المتحدة الفضائي.

النامية من المشاركة في تطوير التكنولوجيات والمشاركة في الفوائد العرضية المتأتية من تكنولوجيا الفضاء. وفي هذا السياق، أشار أحد الوفود إلى أن الجمعية العامة كانت قد طلبت، في قرارها ١٢٢/٥١ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، إلى اللجنة أن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والخمسين. ولاحظ ذلك الوفد أيضاً أنه سبق للجنة أن اتفقت على أنه يمكن للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية أن تجري، ابتداءً من دورتها الخامسة والثلاثين، في عام ١٩٩٨، مداولات بشأن المشاريع أو البرامج التي قد تعتبر من المناسب الاضطلاع بها برعائية الأمم المتحدة. ورأى ذلك الوفد، وهو يشير إلى أن هذا الطلب لم يكن ينطوي فيه بعد في اللجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية نظراً لأن جدولها الزمني حاول بالأعمال التحضيرية لمؤتمر اليونيسبيس الثالث، أنه ينبغي للجنة الفرعية وللجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تشرعاً في معالجة هذه المسألة في دوراتها المقبلة، حسب الاقتضاء.

-١٧٧ - كما أُعرب عن رأي مفادة أن القرار الذي اتخذه مؤخراً الولايات المتحدة بإطلاق إشارات دقيقة من النظام العالمي لتحديد المواقع لكي يستخدمها عامة الناس، هو تطور جدير بالترحاب.

-١٧٨ - وأوصت اللجنة بأن تواصل النظر في هذا البند في دورتها الرابعة والأربعين المقرر عقدها في عام ٢٠٠١.

هاء - مسائل أخرى

١ - عضوية اللجنة

-١٧٩ - أحاطت اللجنة علماً بأن بيرو وجمهورية كوريا وكوبا قد طلبتا إنهاء الممارسة المتبعة في المشاركة في مقاعد العضوية على أساس التناوب، وذلك لكي يتضمن لها أن تصبح أعضاء كاملة العضوية في اللجنة.

وحماية البيئة، ورصد ثقب الأوزون، والبحوث المتعلقة بالتغيير العالمي. كما نوهت اللجنة بتطبيقات الاتصالات الساتلية في مجالات الترويج، والإعلام، والنقل البحري والجوي، والنظم الملاحية للسيارات، وسلامة الحركة الجوية. كذلك نوهت بتطبيقات تكنولوجيا الفضاء في ميادين أخرى من ضمنها أجهزة التصوير الطيفية الجديدة المستخدمة في إزالة الجليد من على أجنة الطائرات، والمستمدة من تكنولوجيا الرؤية الفضائية، ونظام راداري يُركب على متن مركبات الإنقاذ؛ وسلسلة جديدة من أجهزة قياس الجرعات النيوترونية ومعدات قياس الطيف، ولدائن حرارية جديدة، توفر الوقاية من الأشعة فوق البنفسجية، لاستخدامها على سبيل المثال في الأعمال الفنية والمنحوتات الخارجية.

-١٧٤ - وأحاطت اللجنة علماً بمشروع "استروشيلي" (AstroChile)، وهو برنامج لأبحاث علوم وتكنولوجيا الفضاء ونشرها، عرضه وفد شيلي. وكان المشاركون في المشروع هم ممثلون لمؤسسات مختلفة، منها هيئات حكومية وجامعات ومنشآت قطاع خاص. وأعرب عن رأي مفادة أن تقديم التعاون الدولي من جانب الدول الأعضاء، وخصوصاً البلدان المتقدمة النمو، شيء مطلوب من أجل تحقيق المشروع، الذي سوف يتيح فوائد وطنية ودولية في مجالات مثل التعليم والطب وحماية البيئة، ودرء الكوارث، وقانون الفضاء، مما يتواافق مع توصيات اليونيسبيس الثالث ومع قرار الجمعية العامة ١٢٢/٥١.

-١٧٥ - واتفقت اللجنة على أنه من الضروري، بالنسبة إلى ترويج الفوائد العرضية والتطبيقات الفضائية الفعالة، خصوصاً في البلدان النامية، إيلاء الأهمية البالغة إلى بناء القدرات. ورأى اللجنة أنه ينبغي للبلدان النامية أن تعزز امكانياتها في مجال البحث الأساسية والمتقدمة بهدف تعزيز بناء القدرات لأغراض التطبيقات الفضائية والانتفاع بالفوائد العرضية في تكنولوجيا الفضاء.

-١٧٦ - وأبدى رأي مفادة أن البلدان النامية، باستثناء قلة منها، ما فتئت تتخذ موقف المتراجع السلبي أو موقف المستعمل فحسب تجاه التكنولوجيات التي استحدثتها ووفرتها أساساً البلدان المتقدمة النمو؛ وأنه لابد من زيادة تكثيف الجهود من أجل تمكين البلدان

والثلاثين، المعقودة في سنة ١٩٩٤، وهي السنة التي تمت الموافقة فيها لآخر مرة على توسيع العضوية، وعلى ألا يتم توسيع اضافي لعضوية اللجنة الى حين اجراء تعديل شامل وفحص متعمق للأثر الذي تركه توسيع العضوية على فعالية اللجنة، وعلى أن يستند أي توسيع آخر في عضوية اللجنة الى توافق آراء الدول أعضاء اللجنة.

-١٩٠ وأبدى رأي مفاده أن توسيع العضوية ينبغي أن ينطوي فيه داخل إطار استعراض شامل للهيكل التنظيمي للجنة وهيئتها الفرعية، بما في ذلك طرائق عملها.

-١٩١ وأوصت اللجنة بدرج مسألة توسيع عضوية اللجنة كبند من البنود في جدول أعمال دورتها الرابعة والأربعين، المقرر عقدها في سنة ٢٠٠١. وشجعت اللجنة الدول الأعضاء على مباشرة مشاورات غير رسمية بشأن هذا الموضوع أثناء الدورة الثامنة والثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتكنولوجية، وأثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية، إذا دعت الضرورة.

-٢ تنظيم ندوة بشأن "البعد الإنساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء"

-١٩٢ أيدت اللجنة توصية اللجنة الفرعية العلمية والتقنية (٤٥/A/AC.105/736)، المرفق الثاني، الفقرة (٤٥) بعقد ندوة بشأن موضوع "البعد الإنساني في تطبيقات علوم وتكنولوجيا الفضاء" أثناء انعقاد الدورة الرابعة والأربعين للجنة في سنة ٢٠٠١، مع مشاركة علماء وعلماء اجتماع وفلاسفة بارزين ومشاركة آخرين.

-٣ بند جديد في جدول أعمال اللجنة

-١٩٣ عرض على اللجنة اقتراح قدمته الولايات المتحدة الأمريكية (A/AC.105/L.229) بشأن ادراج بند جديد بعنوان "الفضاء والمجتمع" في جدول أعمال

١٨٠ - وأحاطت اللجنة علما أيضا بالطلاب المقدمين للعضوية في اللجنة من المملكة العربية السعودية وسلوفاكيا.

١٨١ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها لهذين الطلبين. وأعرب بعض آخر عن رأي مفاده ان انضمام أعضاءجدد من شأنه أن يعزز دور اللجنة.

١٨٢ - كما أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه في حين تتفق الآراء في حين يعتبر ممارسة متبعة في الأمم المتحدة، فإن قواعد الأمم المتحدة بشأن اتخاذ القرارات مبنية صراحة في ميثاق الأمم المتحدة.

١٨٣ - وارتدى بعض الوفود أنه ينبغي للجنة أن ترسى معيارا للدول من أجل أن تصبح أعضاء، وينبغي عندئذ أن تحدد عدد الأعضاء الجدد الذين ينبغي قبولهم.

١٨٤ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أن تقبل في عضوية اللجنة تلك الدول التي أظهرت اهتماما وقدرتها على الاضطلاع بأنشطة فضائية وشاركت في أعمال اللجنة.

١٨٥ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه لا ينبغي استبعاد الدول التي تتطلع بأنشطة فضائية هامة من عضوية اللجنة.

١٨٦ - وأبدى بعض الوفود رأيا مفاده أن هناك تغيرا متكررا من جانب بعض أعضاء اللجنة.

١٨٧ - ورأى بعض الوفود أنه ينبغيمواصلة مراعاة التمثيل الجغرافي العادل عند اجراء التوسيع المحدود لعضوية اللجنة.

١٨٨ - وأبدى بعض الوفود رأيا مفاده أنه ينبغي اجراء تحليل للعضوية فيسائر هيئات الأمم المتحدة، بما في تلك المعايير اللازمة للعضوية ومتوسط عدد الأعضاء.

١٨٩ - وأبدى رأي مفاده أنه ينبغي للجنة أن تأخذ في الاعتبار الاتفاق الذي توصلت اليه في دورتها السابعة

-١٩٨ أعرب بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي اتباع نهج أكثر مرونة ويكون موجها نحو تحقيق النتائج لدى وضع جدول زمني لاجتماعات اللجنة وهيئتها الفرعية وأنه يمكن اختصار مدد انعقاد دورات تينك الهيئتين وفقاً لأعمالهما الفعلية.

-١٩٩ ووافقت اللجنة على الجدول الزمني المؤقت التالي لدورتها ولدورتي اللجانتين الفرعية التابعتين لها في سنة ٢٠٠١:

مكان	الموعد	اللجنة الفرعية
الانعقاد	٢٣-١٢ شباط/فبراير	العلمية والتقنية
فيينا	١٢-٢ نيسان/أبريل	اللجنة الفرعية القانونية
		لجنة استخدام الفضاء
		الخارجي في الأغراض
فيينا	١٥-٦ حزيران/يونيه	السلمية
		الحواشي

(١) بيرو وماليزيا هما أيضاً عضوان في اللجنة وتناوبان مع كوبا وجمهورية كوريا، على التوالي، كل سنتين منذ ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥.

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٢٠ (A/52/20)، المرفق الأول، الفقرة ٢.

(٣) منتشر الأمم المتحدة، رقم المبيع E.00.I.6

.A/CONF.184/6 (٤)

(٥) المرجع نفسه، الفصل الأول، القرار ١.

(٦) نيابة عن إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيطاليا، باكستان، البرتغال، بولندا، الجمهورية التشيكية، رومانيا، السويد، كندا، المغرب، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، التمسا، الهند، هنغاريا، اليونان.

اللجنة، وانضمت إلى الولايات المتحدة في تقديم الاقتراح تركيا وشيلي وكندا والتتسا ونيجيريا.

-١٩٤ وأيد بعض الوفود إدراج البند المقترن في جدول أعمال اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين. وأبدت تلك الوفود رأياً مفاده أن البند الجديد سوف يسهم في زيادة الوعي لدى متخذى القرارات وعامة الناس بأهمية الأنشطة الفضائية السلمية في تحسين الرفاه الفرص أمام الأطفال والشباب، وخصوصاً الإناث، لتعلم المزيد عن علوم وتكنولوجيا الفضاء وأهميتها للتنمية البشرية، على النحو الموصى به في اعلان فيينا.

-١٩٥ وأبدت وفود أخرى تحفظاتها إزاء الاقتراح. وكان من رأي بعض تلك الوفود أن اللجنة ليست هي الهيئة المناسبة لمناقشة البند المقترن. وأبدى أيضاً رأي مفاده أن يجرى تنفيذ توصيات مؤتمر اليونيسبيس الثالث بطريقة شاملة، وليس عن طريق النهج الانتقائي الوارد ضمناً في الاقتراح، وأن هناك أمام اللجنة بعض مسائل أهم لمناقشتها.

٤. الخطة المتوسطة للأجل

-١٩٦ كان معروضاً على اللجنة نص الخطة المتوسطة للأجل المقترحة للبرنامج ٤، "استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية" للفترة ٢٠٠٥ - ٢٠٠٢ (A/55/6 (Prog.4)) .

٥. المؤتمر الدولي الحادي والخمسون للملاحة الفضائية

-١٩٧ أحاطت اللجنة علماء، مع الارتياح، بالمعلومات المقدمة بشأن الأعمال التحضيرية للمؤتمر الدولي الحادي والخمسين للملاحة الفضائية، بعنوان "الفضاء - أداة للبيئة والتنمية"، الذي سوف يعقد في ريو دي جانيرو، من ٢ إلى ٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠.

واو- الجدول الزمني لأعمال اللجنة وهيئتها الفرعية

(٧) A/AC.105/697 و ١، Corr. المرفق الثالث،

التبديل.

(٨) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٣٠-١٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.I.3).

مرفق

الآثار المترقبة في الميزانية البرنامجية على المقرر الذي اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين باقرار خطة العمل المقترحة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذ توصيات مؤتمر اليونيسبيس الثالث وبالتوصية بتنفيذ خطة العمل تلك*

(أ) الوظائف: تبلغ الاحتياجات المتعلقة بسنة ٢٠٠١ ما قيمته ١٤٠٠ دولار لانشاء وظيفتين

* للاطلاع على نص خطة العمل، انظر الوثيقة A/AC.105/L.224

اضافيتين برتبة ف-٣- ووظيفة اضافية واحدة برتبة ف-٢- للاضطلاع بالأعمال الاضافية في البرنامج؛

(ب) الخبراء والخبراء الاستشاريون: تبلغ الاحتياجات المتعلقة بسنة ٢٠٠١ ما قيمته ٩٠٠٠ دولار، وذلك لتطوير أول نموذج من سلسلة نماذج لدراج تكنولوجيا الفضاء في ادارة الكوارث، ومن أجل اجراء مسح دراسة استقصائية عالمية نصف سنوية للآليات اللازمة للتعاون الدولي في الأنشطة الفضائية؛

(ج) السفر الرسمي: تبلغ الاحتياجات المتعلقة بسنة ٢٠٠١ ما قيمته ٤٦٠٠٠ دولار وذلك للوفاء بما يلي: تقديم المساعدة التقنية في وضع خطط ومقترنات لتنفيذ المشروعات التجريبية في مجال البحوث ورصد الأجسام القريبة من الأرض؛ عرض خطط ومقترنات في اجتماعات الهيئات غير الحكومية

قبل أن تعتمد اللجنة تقريرها لترفعه إلى الجمعية العامة، عملاً بالبند ١-١٣ من نظام الأمم المتحدة المالي وقواعدها المالية، أعلم اللجنة، عن طريق بيان شفهي، بالتكاليف المقدرة المتصلة بتنفيذ قرار اللجنة بشأن اقرار خطة العمل المقترحة من مكتب شؤون الفضاء الخارجي والتوصية بتنفيذ تلك الخطة. ويرد أدناه نص البيان الشفهي كما أدى به أمين اللجنة:

"أود أن أعلم اللجنة بالتكاليف المقدرة المتصلة بتنفيذ مقرر اللجنة باقرار خطة العمل على النحو الذي اقترنه مكتب شؤون الفضاء الخارجي.

ووفقاً لما نص عليه مشروع تقريرلجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية A/AC.105/227/Add.4)، الفقرة ٧،^(١) أقرت اللجنة خطة العمل التي اقترتها مكتب شؤون الفضاء الخارجي لتنفيذ توصيات مؤتمر اليونيسبيس الثالث، على النحو الوارد في الفقرات ١٠ إلى ٢٦ من مذكرة الأمانة .(A/AC.105/L.224)

وتقدر التكاليف الإجمالية لتنفيذ قرار اللجنة المذكور أعلاه بشأن خطة العمل في فترة الستين ٢٠٠١-٢٠٠٠ بما قيمته ٤٤١٠٠ دولار، موجزة على النحو التالي.

(أ) هذه الفقرة الواردة في A/AC.105/227/Add.4 تماثل الفقرة ٧٢ الواردة في الفصل الثاني، الفرع باء، القسم ٢ من هذا التقرير.

وقطاعات الصناعة ذات الصلة بالفضاء واجتماعات المنظمات غير الحكومية والمنظمات التي لا تدر ربحا؛ توفير الدعم لعقد حلقة عمل بشأن الجوانب القانونية للأنشطة الفضائية، ولعقد مائدة مستديرة من المشرعين الذين يعتبرون دعوة لأنشطة الفضائية ودعم الأنشطة المبنولة أثناء انعقاد الأسبوع العالمي للفضاء؛

(د) الأثاث والمعدات: تبلغ الاحتياجات المتعلقة بسنة ٢٠٠١ ما قيمته ٣٠ ٠٠٠ وذلك لتلبية ما يلي: برامجيات ومعدات لقواعد البيانات بشأن سياسات وقوانين الفضاء على الصعيد الوطني؛ مواد تعليمية متعددة الوسائط بشأن علوم وتكنولوجيا الفضاء؛

(ه) الطباعة: تبلغ الاحتياجات المتعلقة بسنة ٢٠٠١ ما قيمته ٥ ٥٠٠ دولار لطبع كتيب بشأن مقترنات المشاريع المقدمة من البلدان النامية للتوزيعها على الصناعة المتصلة بالفضاء وعلى الجهات المانحة؛

(و) بنود أخرى: تبلغ الاحتياجات المتعلقة بسنة ٢٠٠١ ما قيمته ٢١٠ ٠٠٠ دولار، وذلك لتلبية ما يلي: حلقة عمل بشأن الجوانب القانونية للأنشطة الفضائية؛ برامج إيصال الخدمات المساعدة في مجال التكنولوجيا؛ تكنولوجيا الفضاء في أنشطة ادارة الكوارث؛ دعم المراكز والشبكات الإقليمية.

وليس هناك مخصصات مدرجة في الميزانية البرنامجية لفترة السنتين الحالية فيما يتعلق بالأنشطة التي ذكرتها لتوبي.

أما امكانية الاستيعاب وكذلك ما يلزم من أية موارد إضافية صافية، فسوف تدرج في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية المتعين تقديمها إلى اللجنة الرابعة أثناء انعقاد الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العامة في سياق استعراض اللجنة تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، عملاً بالمادة ٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة."

الحواشي
